الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

الهة النيابية الأولى
2019-2014

الدورة النيابية الرابعة
2018- 2017

تقرير لجنة التشريع العام
حولمشروع القانون المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح بالقطاع العام.
- عدد 2017/89 -

رئيس اللجنة :السيد الطيب مدني

نائب الرئيس :السيد صلاح الدين البرقاوي

مقرّر اللجنة :السيد البشير الخليفي

مقرّرة مساعدة :السيدة سماح بوحوال

مقرّرة مساعدة :السيدة صابرين الغبنتيني

مـاي 2018

بـاردو في30 ماي 2018

بســـم الله الرحمـــــان الرحيـــم

تتشرّف لجنة التشريع العام بأن تعرض عليكم تقريرها حول مشروع القانون عدد 2017/89 المتعلّق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح بالقطاع العام.

I - التقديم :

1. الإطار العام الذي يتنزّل ضمنه مشروع القانون المعروض:

يهدف مشروع القانون المعروض إلى وضع إطار عام لدعم الشفافية وترسيخ مبادئ النزاهة والحياد والمساءلة ،وذلك من خلال سنّ أحكام تضبط شروط وإجراءات التصريح بالمكاسب والمصالح، وتحدّد كيفية التصرف في حالات تضارب المصالح وتضبط آليات مكافحة الإثراء غير المشروع.

ويندرج إعداد مشروع القانون المعروض أولا ضمن تنزيل أحكام دستور 2014 المتعلّقة بالنزاهة والشفافية ومنع تضارب المصالح ونذكر منها خاصة الأحكام التالية:

الفصل 10 الذي ينصّعلى أنّه: ".. تحرص الدولة على حسن التصرف في المال العمومي وتتّخذ التدابير اللازمة لصرفه حسب أولويات الاقتصاد الوطني وتعمل على منع الفساد..".

الفصل 11 الذي تعرّض إلى مسألة التصريح بالمكاسب حيث نصّ على ما يلي "على كل من يتولّى رئاسة الجمهورية أو رئاسة الحكومة أو عضويتها أو عضوية مجلس نواب الشعب أو عضوية الهيئات الدستورية المستقلة أو أي وظيفة عليا أن يصرح بمكاسبه وفق ما يضبطه القانون".

الفصل 15 الذي ينصّعلى أنّ "الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام. تنظّم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام، ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة".

الفصل 90 الذي تعرّض إلى مسألة التصرف في تضارب المصالح ونصّ على أنّه ".. ولا يجوز لرئيس الحكومة ولا لأعضائها ممارسة أيّة مهنة أخرى".

كما يندرج إعداد مشروع القانون ضمن إيفاء تونس بالتزاماتها الدولية المترتّبة عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي وافقت عليها وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموافق عليها بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008.

وقد تمّ في هذا الإطار القيام بتقارير حول مدى ملا ءمة التشريع الوطني للاتفاقية الدولية المذكورة بالتعاون مع منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي وكذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

وقد تبيّن من خلال هذه التقارير قصور التشريع الوطني عن الاستجابة للمعايير والأحكام الواردة بالاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد خاصة في المسائل التالية:

- محدودية قائمة الأشخاص الخاضعين لواجب التصريح بالمكاسب كما ضبطها القانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرخ في 10 أفريل 1987 المتعلّق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض أصناف الأعوان العموميين حيث لم يشمل القانون المذكور رئيس الجمهورية والنواب وأعضاء مجالس الجماعات المحلية.
- افتقار القانون عدد 17 لسنة 1987 المذكور لآليات للمتابعة والتقصي والبحث في التصاريح بالمكاسب، حيث اكتفى القانون بالتنصيص على إيداع التصريح لدى الرئيس الأول لدائرة المحاسبات دون تكليف هذه الأخيرة ولا أيّة جهة أخرى بالتثبت من صحتها.
- وجود فراغ في مستوى التشريع الوطني فيما يتعلّق بالتصريح بالمصالح كآلية وقائية لمراقبة وضعيات تضارب المصالح مقارنة مع ما تقتضيه الاتفاقية الأممية التي تنصّ ضمن فصلها الثاني المتعلّق بالتدابير الوقائية وخاصة المادة 8 منه على ما يلي "تعمل كل دولة طرف عند الاقتضاء ووفق المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنيّة عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين".

فضلا عن ما ورد ضمن المادة 12 من الاتفاقية الأممية بخصوص اتخاذ كل دولة طرف "لقيود حسب الاقتضاء لفترة زمنية معقولة على ممارسة الموظفين العموميين السابقين أنشطة مهنية أو على عمل الموظفين العموميين في القطاع الخاص بعد استقالتهم أو تقاعدهم عندما يكون لتلك الأنشطة أو ذلك العمل صلة مباشرة بالوظائف التي تولّاها الموظفون العموميون أو أشرفوا عليها أثناء مدّة خدمتهم".

- وجود فراغ تشريعي بخصوص تجريم الإثراء غير المشروع خلافا لما تقتضيه المادة 20 من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد التي تنصّ على أنّه " تنظر كل دولة طرف رهنا بدستورها والمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمّد موظف

عمومي إثراء غير مشروع أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا إلى دخله المشروع".

2. منهجية و مراحل إعداد مشروع القانون:

تمّ الشروع منذ أواخر سنة 2013 في الإعداد لمشاريع قوانين تأخذ بعين الاعتبار المقتضيات المذكورة أعلاه وتمّ تكوين لجنة فنية ضمّت ممثّلين عن رئاسة الحكومة (مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة ومصالح الحوكمة) وعن وزارة العدل ووزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والقطب القضائي المالي والهيئة الوطنية لحماية لحماية المعطيات الشخصية وأساتذة جامعيين، وقد أعدت صيغة أولى لمشروعي قانونين يتعلّق الأول بالتصريح بالذمة المالية والثاني بالإثراء غير المشروع.تمّ عرضهما على استشارة العموم وعلى رأي مختلف الوزارات.

وعلى إثر ذلك تمّت مراجعة مشروعي القانونين على ضوء الملاحظات المثارة من قبل مختلف مكونات المجتمع المدني على غرار جمعية بوصلة فضلا عن الملاحظات التي تقدّمت بها الوزارات وذلك بهدف مزيد تدعيمه بأحكام تأخذ بعين الاعتبار المعايير الدولية.

وقد ترتّب عن هذا المسار من الاجتماعات واللجان والاستشارات، وبهدف تفادي تشتّت النصوص القانونية، إدماج كل من مشروع قانون الإثراء غير المشروع ومشروع قانون التصريح بالذمة المالية ضمن مشروع قانون واحد مع إضافة أحكام تتعلّق بتضارب المصالح.

ثم تمّ في شهر مارس 2016 تنظيم ورشة عمل بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تمّ خلالها مناقشة مشروع القانون بحضور أعضاء اللجنة الفنية المكلّفة بإعداد مشروع القانون ونائبين عن مجلس نواب الشعب وخبراء في مجال الحو لئمة ومكافحة الفساد من كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية والمغرب والأردن وأساتذة جامعيين من تونس إضافة للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية. وقد تمّتعديل محتوى مشروع القانون على ضوء تقرير ورشة العمل المذكورة.

هذا وقد تمّ الاستئناس في إعداد مشروع القانون بعديد التشريعات المقارنة والمعايير والتوصيات المضمنة بالتقارير الصادرة عن الهيئات والمنظمات الدولية ذات العلاقة بمجال الحوكمة نذكر منها خاصة:

- القانون الفرنسي المتعلّق بشفافية الحياة العامة عدد 907 لسنة 2013.

- القانون الأردني المتعلّق بالكسب غير المشروع (قانون عدد 21 لسنة 2014).
- القانون المغربي المتعلّق بالتصريح بالذمة المالية (الظهير الشريف عدد 1.07.202 الصادر في 20 أكتوبر 2008).
- القانون الكندي المتعلّق بتضارب المصالح الصادر في 2006 كما تمّ تنقيحه في 2014.
- القانون العماني المتعلّق بحماية المال العام وتجنّب تضارب المصالح عدد 112 لسنة 2011.
- تقرير منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي لسنة 2013 حول تقييم إطار النزاهة في القطاع العام بتونس.

3. أهم الأحكام الواردة بمشروع القانون:

تضمن مشروع القانون المعروض أهمّ المسائل التالية:

*** <u>بخصوص التصريح بالمكاسب والمصالح:</u>**

تمّ ضمن مشروع القانون تحديد قائمة الأشخاص الخاضعين لواجب التصريح بالمكاسب والمصالح باعتماد القائمة المنصوص عليها بالفصل 11 من الدستور مع توسيعها لتشمل المهن الأكثر عرضة للفساد (على غرار أعضاء الجماعات المحلية المنتخبين والجباية والديوانة وقوات الأمن الداخلي ومهن التفقّد والرقابة وكتبة المحاكم...).

وتشمل المكاسب الموجبة للتصريح جميع مكاسب القائم بالتصريح وقرينه وأبنا ئهم القصّر سواء كانت منقولة أو عقارية والموجودة داخل الجمهورية التونسية وخارجها وكذلك القروض المتحصّل عليها من قبلهم في تاريخ التصريح.

أمّا التصريح بالمصالح فيشمل الأنشطة المهنية الخاصة بمقابل التي مارسها الشخص المعني وقرينه طيلة السنتين السابقتين للتصريح وعضوية الشخص المعني وقرينه في هياكل المداولة والتسيير لدى الشركات الخاصة أو الجمعيات أو الأحزاب أو المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية طيلة السنتين السابقتين للتصريح إضافة إلى الهدايا المتحصّل عليها من قبل الشخص المعني طيلة السنتين السابقتين للتصريح.

وسيتمّ ضبط أنموذج التصريح والحدّ الأدنى للمكاسب المنقولة والقروض وقيمة الهدايا الموجبة للتصريح بمقتضى أمر حكومي بعد أخذ رأي هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

وباستثناء أعضاء مجلس الهيئة وأعوانها المتمتّعين بصلاحيات الضابطة العدلية الذين يقدّمون تصاريحهم إلى محكمة المحاسبات التي لها نفس صلاحيات الهيئة في مجال البحث والتقصي، فقد أسند مشروع القانون إلى هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد مهمّة تلقّي التصاريح والتحقّق منها باعتبار أنّ الفصل 130 من الدستور نصّ على ما يلي " تسهم هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في سياسات الحوكمة الرشيدة ومنع الفساد ومكافحته ومتابعة تنفيذها ونشر ثقافتها، وتعزّز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة.

تتولى الهيئة رصد حالات الفساد في القطاعين العام والخاص، والتقصّي فيها، والتحقّق منها، وإحالتها على الجهات المعنية. تستشار الهيئة وجوبا في مشاريع القوانين المتّصلة بمجال اختصاصها".

علما وأنّ مهمّة تلقّي التصاريح والبحث فيها أوكلت بمقتضى مشروع القانون إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المحدثة بمقتضى المرسوم عدد 120 لسنة 2011 وذلك بصورة انتقالية إلى حين مباشرة الهيئة الدستورية لمهامها.

هذا وقد ميّز مشروع القانون بين كيفية التعامل مع تصاريح الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 11 من الدستور وباقي الأشخاص الذين شملهم واجب التصريح بمقتضى مشروع القانون.

حيث أوجب مشروع القانون على الهيئة القيام بالتثبّت من صحة تصاريح الأشخاص المذكورين بالفقرة السابقة وذلك بصفة آلية في حين أنّها تتولّى بالنسبة لباقي الأشخاص الخاضعين لواجب التصريح، القيام بعمليات مراقبة على عيّنات تضبط وفق برنامج العمل السنوي للهيئة.

وقد تمّ التنصيص على وجوب مراعاة مبادئ وقواعد حماية المعطيات الشخصية عند التعامل مع التصاريح بالمكاسب والمصالح وذلك بتشديد العقاب على إفشاء المعلومات ومضامين التصاريح.

كما تمّ التنصيص على وجوب تجديد التصريح كل 3 سنوات في صورة تواصل مباشرة الوظائف الموجبة للتصريح وكذلك عند انتهاء المهام الموجبة للتصريح لأيّ سبب كان.

هذا وقد ضبط مشروع القانون العقوبات المنطبقة على الأشخاص الخاضعين لواجب التصريح الذين يتخلّفون عن القيام بهذا الواجب بعد التنبيه عليهم وذلك بحسب خصوصية وطبيعة وظائفهم، حيث نص مشروع القانون المعروض على اعتبار التصريح بالمكاسب والمصالح شرطا للمباشرة لبعض الأصناف نظرا لأهمية مهامهم.

كما أنّ الامتناع عن التصريح بالمكاسب والمصالح أو عن تجديده وفقا لأحكام مشروع القانون يترتب عنه إيقاف صرف المرتب أو المنح بمقدار الثلثين عن كل شهر تأخير.

*** بخصوص تضارب المصالح في القطاع العام:**

عرّف مشروع القانون تضارب المصالح في القطاع العام بأنّه الوضعية التي يكون فيها للشخص المعني مصلحة خاصة، مباشرة أو غير مباشرة يستخلصها لنفسه أو لمن تربطه به صلة، تؤثّر أو من شأنها أن تؤثّر على أدائه الموضوعي والنزيه والمحايد لواجباته المهنية.

وقد ضبط مشروع القانون آليات التوقّي من تضارب المصالح والتي تتمثّل أساسا في:

- منع الجمع بين بعض الوظائف أثناء القيام بالمهام أو بعد انتهائها.
- إعلام جهة الإشراف في صورة الاعتقاد بالتواجد في وضعية تضارب مصالح بذلك والامتناع عن أخذ القرارات في صورة التأكّد من التواجد في وضعية تضارب مصالح.
- الزام بعض أصناف الأشخاص الخاضعين لأحكام مشروع القانون، في صورة امتلاكهم لأسهم أو حصص شركات، بتكليف جهة أخرى بالتصرف فيها في أجل شهرين من تاريخ تعيينهم أو انتخابهم بحسب الحال.
- منع بعض أصناف الأشخاص الخاضعين لأحكام مشروع القانون من المساهمة في استثمارات في مجالات كانت تحت إشرافهم المباشر أو تقديم الاستشارات لشركات تعمل في مجالات كانت تحت إشرافهم المباشر وذلك لمدة 5 سنوات من تاريخ انتهاء مهامهم لأيّ سبب من الأسباب إلّا بترخيص من الهيئة.
- تنظيم كيفية التعامل مع الهدايا التي يتحصّل عليها الأعوان العموميون.

*** بخصوص الإثراء غير المشروع:**

استند مشروع القانون في تعريف الإثراء غير المشروع إلى الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، حيث تمّ تعريفه بأنّه كل زيادة هامة في الذمة المالية للشخص الخاضع لأحكام مشروع القانون، يحصل عليها لفائدة نفسه أو لفائدة من تربطه به صلة، تكون غير متناسبة مع موارده ويعجز عن إثبات مشروعية مصدرها.

كما ضبط مشروع القانون آليات رصده وقواعد تجريمه حيث نصّ على أنّ الهيئة، باعتبارها الجهة المكلّفة بتلقّي التصاريح بالمكاسب والمصالح، فإنّها تتولّى مهام التقصي والتحقّق في شبهات الإثراء غير المشروع التي تعترضها بمناسبة مراقبتها للتصاريح بالمكاسب وبالمصالح وفقا لما يضبطه القانون المنظّم لمهامها. كما تتعهّد بالتقصي والتحقّق في شبهة الإثراء غير المشروع التي تبلغ إلى علمها. وإذا تبيّن

للهيئة في إطار ممارسة مهامها وجود شبهة إثراء غير مشروع تقوم بإحالة الملف إلى الجهة القضائية المختصة.

أمّا بخصوص العقوبات فقد نصّ مشروع القانون على أنّه يعاقب مرتكب جريمة الإثراء غير المشروع بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية تساوي قيمة المكاسب غير المشروعة. وقد تمّ اختيار هذه المدة بهدف تبسيط الإجراءات في مجال البحث والتقصي في مثل هذا النوع من الجرائم لأجل سرعة البتّ والفصل في هذه القضايا.

كما تحكم المحكمة في نفس الحكم بمصادرة المكاسب غير المشروعة لفائدة الدولة وبحرمان المحكوم عليه من مباشرة الوظائف العامة ومن حق الانتخاب والترشح لمدة 5 سنوات.

كما تضمّن مشروع القانون أحكاما تتعلّق بتجريم إخفاء المكاسب المتأتية من جريمة الإثراء غير المشروع والمشاركة في ارتكاب هذه الجريمة. حيث نص مشروع القانون على أنّه يعدّ شريكا كل من ساعد على تحقيق جريمة الإثراء غير المشروع أو كان يعلم أنّ المكاسب التي بحوزته متأتية من جريمة الإثراء غير المشروع وقام بحفظها أو إخفائها من أجل إعانة مرتكبها ويعاقب بنفس العقاب المسلّط على مرتكب الجريمة.

وقد أعفى مشروع القانون من العقوبات المستوجبة لجريمة الإثراء غير المشروع، باستثناء عقوبة مصادرة المكاسب غير المشروعة، كل من بادر بإبلاغ الهيئة أو السلطات القضائية بإرشادات أو معلومات، قبل علمها بها مكّنت من كشف جريمة الإثراء غير المشروع.

ويعاقب بنصف العقوبة السجنية المنصوص عليها بالفصل 38 من مشروع هذا القانون إذا تمّ الإبلاغ أثناء البحث والتحقيق.

هذا واستئناسا بما جاء ضمن الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي تمّت الموافقة عليها بمقتضى القانون الأساسي عدد 73 لسنة 2016 المؤرخ في 15 نوفمبر 2016، فقد تمّ تضمين مشروع القانون أحكاما تتعلّق بتجريم إخفاء الأشخاص المعنويين للمكاسب المتأتية من جريمة الإثراء غير المشروع وذلك بالتنصيص على أنّه يعاقب كل شخص معنوي يقوم بإخفاء المكاسب المتأتية من جريمة الإثراء غير المشروع أو بحفظها من أجل إعانة مرتكبها، بخطية تعادل قيمة المكاسب غير المشروعة موضوع الجريمة وبالمصادرة.

II أعمال اللجنة :

قامت اللجنة في إطار دراستها لهذا المشروع بجملة من جلسات الاستماع على النحو التالي:

- يوم الثلاثاء 31 أكتوبر 2017 :الوزير المكلف بالعلاقة مع مجلس نواب الشعب.
- يوم الأربعاء 01 نوفمبر 2017:
  - الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
  - دائرة المحاسبات.
  - البنك المركزي(اللجنة الوطنية للتحاليل المالية).
  - القطب القضائي الاقتصادي والمالي.
- يوم الأربعاء 24 جانفي 2018:
  - جمعية "البوصلة".
  - جمعية "أنا يقظ".
  - جمعية "برّ الأمان".
- يومي 31 جانفي و 06 فيفري 2018: أصحاب المبادرات التشريعية المحالة على اللجنة ذات العلاقة بالإثراء غير المشروع وتضارب المصالح.

❖ الاستماع إلى السيد الوزير المكلّف بالعلاقة مع مجلس نواب الشعب:

في مستهلّ تدخّله أوضح السيد الوزير أنّ مشروع القانون المعروض على أنظار اللجنة يندرج في إطار سياسة الدولة لمكافحة الفساد وتنزيل أحكام الدستور المتعلقة بالنزاهة والشفافية ومنع تضارب المصالح عملا بأحكام الفصول 10 و11 و15 منه.

كما بيّن أنّ مشروع القانون المعروض يهدف إلى وضع إطار عام لدعم الشفافية وترسيخ مبادئ النزاهة والحياد والمساءلة في القطاع العام وذلك من خلال سنّ أحكام تضبط شروط وإجراءات التصريح بالمكاسب والمصالح بالنسبة لبعض أصناف أعوان القطاع العام وتحدّد كيفية التصرّف في حالات تضارب المصالح وتضبط آليات مكافحة الإثراء غير المشروع.

وأضاف كذلك أنّ هذه المبادرة تدخل في إطار غياب نصّ تشريعي فيما يتعلّق بالإثراء غير المشروع إضافة إلى إيفاء الدولة التونسية بالتزاماتها الدولية المترتّبة عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي وافقت عليها وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموافق عليها بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد

.

كما أشار إلى أنّه منذ سنة 2013 انطلقت الاستشارات حول هذا المشروع بتكوين لجنة فنية ضمّت العديد من الوزارات وممثّلين عن المجتمع المدني، وأنّه في سنة 2016 تمّ تنظيم ورشة عمل بالتنسيق مع برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي، وقد تمّ تعديل محتوى مشروع القانون على ضوء ورشة العمل المذكورة كما تمّ الاستئناس بعديد التجارب المقارنة.

وحول ما ورد صلب مشروع القانون، أوضح السيد الوزير أنّ المشروع المعروض تضمّن المسائل التالية:

-بخصوص التصريح بالمكاسب والمصالح: تضمّن مشروع القانون تحديد قائمة الأشخاص الخاضعين لواجب التصريح بالمكاسب والمصالح مع توسيعها لتشمل المهن الأكثر عرضة للفساد. كما أسند مشروع القانون إلى هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد مهمّة تلقّي التصاريح والتحقّق منها.

-بخصوص تضارب المصالح في القطاع العام: ضبط مشروع القانون آليات التوقّي من تضارب المصالح.

-بخصوص الإثراء غير المشروع: تمّ تعريفه بالاستناد إلى الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد وذلك بأنّه كلّ زيادة هامّة في الذمة المالية للشخص الخاضع لأحكام مشروع القانون يحصل عليها لفائدة نفسه أو لفائدة من تربطه به صلة. وضبط مشروع القانون آليات رصده وقواعد تجريمه.

وقد كان لأعضاء اللجنة خلال هذه الجلسة جملة من التدخّلات تمثّلت في ما يلي:

-تثمين ما جاء بمشروع القانون المعروض على أنظار اللجنة مع التأكيد في الآن نفسه أنّه يتضمّن بعض النقائص.

-الاستفسار حول أسباب اقتصار مشروع القانون على القطاع العام مؤكّدين على ضرورة أن يشمل كذلك القطاع الخاص والجمعيات على اعتبار أنّ مكافحة الفساد لا تقتصر على الوظيفة العمومية فقط.

-ضرورة توسيع القائمة التي يشملها هذا القانون والمنصوص عليها صلب الفصل 5 من المشروع.

- تعديل الفصل 3 من مشروع القانون لتوسيع مجال تطبيق القانون ليشمل قائمة أوسع.

- اقتراح أن يكون مشروع القانون ذ ا مفعول رجعي في ما يتعلّق بالاخلالات الحاصلة قبل صدور هذا القانون .

-اقتراح إحالة مشروع القانون على لجنة الإصلاح الإداري والحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد لإبداء رأيها حوله.

-ضرورة الاستئناس بالمبادرات التشريعية الصادرة عن النواب في هذا الصدد لدى مناقشة مشروع القانون.

-مسألة النصوص التطبيقية المتعلّقة بمشروع القانون و التأكيد على ضرورة صدورها في الآجال ليتسنّى تطبيق القانون وتحقيق أهدافه.

-ضرورة توضيح بعض المفاهيم الواردة صلب مشروع القانون التي جاءت في صيغ مبهمة.

-إعادة النظر في ما ورد من أحكام صلب مشروع القانون المتعلّق بتضارب المصالح بالنسبة لأعضاء مجلس نواب الشعب، على اعتبار أنّ هذا التنصيص لا يمكن أن يقتصر عليهم فقط.

- ضرورة حماية المعطيات الشخصية على إثر التصريح بالمكاسب الذي سيؤول إلى هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

وفي ردّه على تدخّلات وتساؤلات السادة النواب، أوضح السيد الوزير أنّ مشروع القانون المعروض على أنظار اللجنة سيكون آلية من آليات مكافحة الفساد الذي سيساعد على الحدّ منه وأنّه يخصّ بالأساس الموظفين العموميين، وأكّد أن الحكومة تبقى منفتحة على مقترحات السادة النواب في أن يشمل مشروع القانون كلّ من يتعامل بالمال العام ولا يقتصر على القائمة الحصريّة الواردة صلبه.

كما أوضح أنّ جريمة الإثراء غير المشروع أو تضارب المصالح لا تقتصر على القائمة الواردة صلب الفصل 5.

وحول حماية المعطيات الشخصية، بيّن السيد الوزير أنّ التصريح بالمصالح سيكون معلنا في حين أنّ كلّ المعطيات المتعلّقة بالمكاسب سيتّم حمايتها.

وحول التساؤل المتعلّق بالمفعول الرجعي لمشروع القانون، أوضح السيد الوزير أنّه غير ممكن ولا يمكن التجريم بنصّ لم يصدر بعد باعتبار أنّ مشروع القانون الحالي أحدث جريمة جديدة وهي الإثراء غير المشروع التي أقرّ لها عقوبة، ويبقى إثبات هذه الجريمة من صلاحيات القضاء لتتبّع المعنيّين وفق الصيغ القانونية الملائمة.

أمّا في ما يتعلّق بالنصوص التطبيقية فقد أفاد أنّه من المتوقّع أن يتمّ إعدادها في أفضل الآجال لضمان حسن تطبيق القانون.

وفي ختام تدخّله أكّد السيد الوزير أنّ مكافحة الفساد هي استراتيجية متكاملة تنصهر فيها العديد من المنظومات وخاصّة المنظومة الجبائية والديوانية وترتكز أساسا على نظام معلوماتي متطوّر.

❖ **<u>الاستماع إلى ممثّلي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:</u>**

أكّد رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في البداية أنّه لم تقع استشارة الهيئة بصورة رسمية في إعداد الصياغة النهائية لهذا المشروع وأنه تمّ الاكتفاء فقط بتشريكها ضمن الاجتماعات التمهيدية التي وقع تنظيمها مع مصالح رئاسة الحكومة.

إثر ذلك تقدّم ببعض الملاحظات حول بعض فصول المشروع تمثّلت في ما يلي:

✓ **الفصل 5**:

- كان من الممكن ضمّ عدّة أشخاص في صنف واحد ضمن القائمة الواردة بهذا الفصل من ذلك مثلا كان من الممكن ضمّ الأشخاص المنصوص عليهم بالمطّتين 12 و 13 أي محافظ البنك المركزي وأعضاء مجلس إدارته و الكاتب العام للبنك المركزي، إضافة إلى إمكانية ضمّ المطّتين 20 و21 مع بعضهما.
- هناك سهو في هذا الفصل عن ذكر العمد.

✓ **الفصل 6:**

- هناك خلل في صياغة هذا الفصل.
- يتحدث الفصل عن ضبط أنموذج التصريح والحدّ الأدنى للمكاسب والقروض والهدايا الواجب التصريح بها بمقتضى أمر حكومي، وهو ما يحيلنا إلى اشكالية الأوامر الترتيبية التي قد تعطّل تطبيق القوانين بما تتّسم به من بطء شديد في إصدارها، ولذا يقترح التنصيص صلب مشروع القانون على قيمة الهدايا حتى نتجنّب اللجوء إلى الأمر الترتيبي.

✓ **الفصل 12 والفصل28**: اقتراح الإشارة ضمنهما إلى ضرورة مراعاة أحكام القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 07 مارس 2017 المتعلّق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين خاصة الفصلين 2 و7 منه حيث تمّ إحداث هيكل عمومي مختص بالتبليغ داخل كلّ إدارة.

✓ **الفصل 32:** العقوبة هنا غير رادعة ومن المستحسن التشديد فيها.

✓ **الفصل 50:** مسألة مهلة الستّة أشهر لتسوية الوضعية والتي تحتسب منذ تاريخ نشر الأمر الحكومي المتعلّق بضبط أنموذج التصريح بالمكاسب وبالمصالح والأمر الحكومي المتعلّق بضبط الحدّ الأدنى للمكاسب المنقولة والقروض وقيمة الهدايا بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تبدو طويلة، وهو ما يترك الفرصة سانحة أمام المخالفين لتسوية وضعياتهم أثناء تلك الفترة.

إثر ذلك تقدّم ببعض الملاحظات العامة حول المشروع تمثّلت خاصة في ما يلي:

- اقتراح التنصيص على معايير المراقبة للإثراء غير المشروع مثل اعتماد المعطيات الموجودة لدى البنك المركزي والقباضات المالية ودائرة المحاسبات وهيئة الرقابة المالية وإدارة الملكية العقارية والبلديات ووكالة النقل البري وإدارة الحدود والأجانب وحتّى العدّادات لدى الشركة التونسية للكهرباء والغاز...
- حسب الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد هناك آجال مطوّلة لسقوط الدعوى المتعلّقة بالفساد بينما نجد الآجال في هذا القانون قصيرة.
- يقتضي هذا المشروع من الهيئة القيام بالتحقّق والتدقيق في التصاريح التي ترد عليها، وستقوم الهيئة بتنظيم ندوة خاصة بهذا الموضوع في أقرب وقت ممكن سيتمّ خلالها التطرّق إلى كيفية تطبيق هذا القانون.
- هذا المشروع يتحدّث - على عكس القانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرخ في 10 أفريل 1987 والمتعلّق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض الأصناف من الأعوان العموميين - عن دور الهيئة في التدقيق في التصاريح وهو ما يتطلّب الاستعداد لذلك والتدريب كما جاء بالفصل 32 من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد.

إثر ذلك أحيلت الكلمة للسيد أحمد صواب مستشار الهيئة الذي تقدّم بالملاحظات التالية:

- يجب عدم إغراق الهيئة بالملفات والتصريحات التي قد تؤدّي إلى فقدانها لاستقلاليتها، ولذلك يجب تمكينها من كلّ الوسائل المادية واللوجسية للقيام بمهامها على أحسن وجه.
- ضرورة تمكين الهيئة من الحصول على المعلومات من مختلف الهيئات الأخرى.
- هذا القانون يحمّل المسؤولية فقط للقطاع العمومي بينما كان من الأحرى أن يهمّ هذا القانون كلّ الأطراف التي تقوم بتسيير مرفق عمومي ولو كانت من الجمعيات، وقد اعتبر المجلس الدستوري سابقا في إحدى قراراته أنّ الجامعة التونسية لكرة القدم هي هيئة عمومية تتصرّف في مرفق عمومي.
- يتحدّث الفصل 4 من مشروع القانون عن الفائدة لشخص أو من تربطه به صلة وهو ما يترك باب السلطة التقديرية مفتوحا للإدارة على ذراعيه، وهو ما يمكن أن يشكّل مدخلا للفساد.
- في ما يتعلّق بالفصل 5 من هذا المشروع يقع استعمال صيغة الرفع أحيانا وأحيانا صيغة الكسر ممّا يعني وجود أخطاء على مستوى الشكل.

- يقضي الفصل 10 بضرورة تقديم تصريح جديد كلّ 3 سنوات وهو أجل قصير جدّا ممّا يستدعي تعديله.
- بالنسبة للفصل 15 فهو يتحدّث عن آلية التقصّي الآلي من طرف الهيئة في صحّة التصاريح التي يقوم بها بعض الأشخاص الوارد ذكرهم بالفصل 5، وهنا نجد أنّ القضاة غير معنيّين بالتقصي الآلي وهو أمر يدعو للاستغراب إذ كان من باب أولى وأحرى وهم يسهرون على حسن تطبيق القانون أن تشملهم آلية التقصّي الآلي.
- هناك عدّة أساليب يمكن الاستعانة بها لمعرفة الإثراء غير المشروع ومن ذلك يمكن أن نذكر تقنية المراقبة الجبائية التي يمكن أن نتعرّف من خلالها على نمط عيش الأفراد وبالتالي تعطينا فكرة عن حالات الإثراء الغير مشروع.
- بالنسبة للفصول من 47 إلى 51 من هذا المشروع فقد وردت تحت عنوان "أحكام انتقالية وختامية" بينما كان من الأجدر القول "أحكام ختامية وانتقالية".
- يوحي كلّ من الفصل 34 والفصل 49 بأنّ هذا القانون سيقع تطبيقه بصفة رجعية.

وفي تعقيبهم على ذلك جاء في مداخلات السيدات والسادة النواب الملاحظات التالية:

- اعتبر أغلبية أعضاء اللجنة الحاضرون أنّ صياغة الفصل 5 من مشروع القانون غامضة وتنقصها الدقّة باعتبار أنّ القائمة الواردة بها لم تشمل عديد الأشخاص الآخرين، ولذلك اقترح البعض منهم ترك مسألة تحديد الأشخاص المعنيّين للسلطة الترتيبية، بينما رأى عدد هام من أعضاء اللجنة ضرورة ترك هذه المسألة لينظّمها القانون مع تغيير صياغة النص حتى يتسنّى إضافة كلّ شخص يتولّى تسيير مرفق عمومي مثل الجمعيات ووسائل الاعلام وغيرها، في حين رأى آخرون إمكانية المحافظة على الفقرة الأخيرة فقط من هذا الفصل والتي جاءت عبارتها عامة ويمكن من خلالها التوسّع في قائمة المعنيّين بالتصريح.
- تساءل البعض من النواب عن الجهة التي يخوّل لها القانون أن تحدّد الأشخاص المعنيّين بالتصريح في غياب نص واضح ومعايير مضبوطة.
- اعتبر بعض النواب أنّه يجب التّنصيص على منع أخذ جميع الهدايا مهما كانت قيمتها بسيطة باعتبار أنّ شراء الذّمم قد يحصل حتى بهدايا رمزية أو بمبالغ زهيدة، في حين اعتبر آخرون أنّ الهدية المعاقب عليها يجب أن تكون ذات قيمة مالية هامة تجعلها مختلفة عن الهدايا ذات الطابع الرمزي التي لا يمكن المعاقبة عليها.

- تساءل البعض من أعضاء اللجنة حول مقتضيات الفصل 24 من هذا المشروع التي تمنع النواب المنتخبين من المشاركة في التصويت بخصوص أيّ موضوع لهم فيه "مصلحة شخصية مالية مباشرة" متسائلين أوّلا عن المقصود بـ "المصلحة الشخصية المالية" معتبرين أنّ هذا الفصل من شأنه أن يمنع النواب من التصويت في كلّ مشروع قانون له علاقة بوظائفهم الخاصة، من ذلك مثلا إمكانية منع المحامين من التصويت في كلّ القوانين التي لها علاقة بمهنة المحاماة ومنع الأطباء من التصويت في القوانين التي لها علاقة بالقطاع الطبي، وهو ما لا يستقيم ويتعارض مباشرة مع الدور النيابي الموكول لأعضاء مجلس نواب الشعب.
- أكّد بعض أعضاء اللجنة أنّ مسألة "تضارب المصالح" غير واضحة وتفتقد إلى تعريف دقيق لها ممّا يمكن أن يؤدّي إلى التعسّف في استعمالها.
- أكّدالبعض الآخر على أنّ المبدأ في القانون الجزائي هو عدم رجعية القوانين ولا وجود لجريمة حسب الفصل 28 من الدستور إلّا بوجود نص قانوني سابق الوضع.
- أكّد أغلب الحاضرين على ضرورة التوسّع في آجال التقادم لأنّ جرائم الفساد أخطر من سائر جرائم الحق العام، وقد وقع العمل بهذا المبدأ في القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المتعلّق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.
- نبّه البعض إلى ضرورة العمل صلب هذا القانون على توفير الضمانات الكافية لحماية المعطيات الشخصية التي قد يتحصّل عليها بمناسبة الحصول على التصاريح، ولذلك فليس من الضروري مثلا إيداع نسخة من التصاريح لدى بعض الهيئات الأخرى الواردة بالفصل 9 وكان من الممكن الاكتفاء بالتصريح لدى الهيئة فقط.
- اعتبر بعض أعضاء اللجنة أنّ هذا المشروع وغيره من المشاريع لن يكتب لهم النجاح طالما أنّ بلادنا لا تزال لا تعتمد إلى الآن على ما توصّل إليه التقدّم الالكتروني في مجال الآليات الحديثة للتصريح بالمكاسب وتتبّع الاخلالات في هذا المجال.
- أكّد البعض من النواب على ضرورة التحلّي بالاعتدال عند مناقشة هذا المشروع حتّى لا نتساهل مع المخالفين من جهة ولا نتعسّف على حقوق الأفراد من جهة أخرى. كما وقعت الإشارة في هذا الصّدد إلى أنّ بعض أحكام هذا القانون قد تؤدّي إلى نتائج عكسية من ذلك مثلا الأحكام المتعلّقة بتضارب المصالح قد تؤدّي ببعض أصحاب رؤوس الأموال في تونس إلى رفض الاضطلاع ببعض المسؤوليات السياسية أو قد تجعل البعض من أصحاب الشركات يحرمون من حقّهم في المشاركة في الصفقات العمومية وهو ما يتعارض مع مبدأ المساواة.

وتمثّلت إجابات ممثّلي الهيئة عن مجمل مداخلات السيدات والسادة النواب في ما يلي:

- إنّ ربط نفاذ القوانين بصدور بعض الأوامر الترتيبية قد يؤدّي إلى تعطيل العمل ببعض القوانين لفترة طويلة ولنا عدّة أمثلة عن الأوامر التطبيقية التي لم تصدر إلى حدّ الآن ومنها مثلا:

. الأمر الخاصّ بتسمية جهاز التقصّي بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

. الأمر المنظّم لاختصاصات وشروط واجراءات انتداب وتأجير المساعدين الفنيين للقطب القضائي الاقتصادي والمالي والذي لم يصدر منذ ديسمبر 2016.

. الأوامر التنفيذية الخاصّة بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرّخ في 07 مارس 2017 المتعلّق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلّغين.

- مسألة تجريم كلّ الهدايا مهما كانت هي مسألة غير عملية باعتبار أنّ المعمول به على الصعيد الدولي هو أنّه لا يمكن تجريم الهدايا الرمزية أو التي يكون مبلغها زهيدا، مع العلم أنّ بعض الدول المقارنة مثل كوريا الجنوبية جرّم الهدايا التي تتجاوز قيمتها 50 دولارا وهناك دول أخرى تجرّم ما يتجاوز قيمته 100 دولارا وتختلف التقييمات في ذلك بين الدول، مع الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ الملتقى الذي ستنظّمه الهيئة قريبا سيتعرّض إلى هذه التجارب المقارنة ممّا قد يحقّق الفائدة في اعتماد القيمة الدنيا للهدايا التي يعاقب عليها القانون وتدخل تحت طائلة المنع.
- إنّ الهيئة تساند فكرة الترفيع في العقوبات الواردة ضمن بعض فصول المشروع.
- يجب اعتماد أجل تقادم لا يقل عن 20 سنة حتّى نضمن عدم تفصّي المخالفين من العقاب.
- يرى ممثلو الهيئة أنّه من المستحسن المحافظة على القائمة الواردة بالفصل الخامس من هذا المشروع مع إضافة بعض الذين وقع السهو عن ذكرهم، وهذا يكون أفضل من حذف القائمة برمّتها ممّا يؤدّي إلى التأويلات الموسّعة لمن هم مشمولين بهذا القانون.
- إنّ الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ورغم إمكانياتها الحالية المحدودة بصدد دراسة حوالي 12 ألف ملف وقعت إحالتها عليها من ضمنهم 9 آلاف ملف على الأقل لم يتمّ فتحهم سابقا، ورغم تضاعف ميزانيتها مؤخّرا إلّا أنّها تبقى بحاجة دائما للدعم باعتبار ما تقوم به من دور هام في مكافحة الفساد والذي يعود بالضرورة بالنتائج الإيجابية على مستوى ميزانية الدولة ككلّ.

- إنّ مجلس الهيئة متكوّن في أكثر من نصفه من قضاة من الدرجة الثالثة وهو ما يوفّر ضمانة كافية لدراسة الملفات والحفاظ في نفس الوقت على المعطيات الشخصية للمعنيين بالتصريح.
- في بداية الأمر كان هناك مشروع خاص بمكافحة الفساد ومشروع آخر خاص بتضارب المصالح ثم وقع ضمّ هذين المشروعين صلب مشروع واحد من طرف مصالح رئاسة الحكومة دون تشريك الهيئة.
- في تقدير قيمة الهدية لا بدّ من اعتماد معيارين وهما الرمزية والأعراف.

❖ **<u>الاستماع إلى ممثّلي دائرة المحاسبات:</u>**

بيّنت رئيسة غرفة بدائرة المحاسبات في بداية مداخلتها أنّه وقع تشريك الدائرة في صياغة هذا المشروع ولكن للدائرة بعض الاحترازات بخصوص صياغته الأخيرة ، وهي تتمثّل خاصة في الملاحظات التالية:

- غموض عبارة "التصريح بالمصالح" الواردة في عنوان هذا المشروع وفي بعض فصوله.
- غموض وعدم دقة عبارة "تضارب المصالح".
- هناك سهو صلب الفصل 4 في تحديد بعض المفاهيم مثل عبارة "المكاسب" التي عرّفها القانون العقاري بأنّها تشمل العقارات والمنقولات .ولكن يبقى التساؤل هنا ما إذا كانت بعض المكاسب مشمولة بهذا المشروع أم لا ومن ذلك المكاسب خارج البلاد.
- يعتبر ضمن الإثراء غير المشروع كلّ زيادة " هامّة" في الذمة المالية بينما لم يعرّف المشروع ما المقصود بعبارة "هامّة"، وقد تمّ الاقتراح في إحدى النسخ الأولية للمشروع ضرورة أن تكون المكاسب المتحدّث عنها تفوق 5 مرات مداخيل الشخص في السنة لكن من الواضح أنّه تمّ الاستغناء عن هذا المقترح في النسخة النهائية للمشروع.
- لم يحافظ الفصل 5 على نفس الترتيب للسلط العمومية الوارد بأبواب الدستور.
- كان من الممكن التقليص من عدد النقاط الواردة صلب الفصل 5 أو ضمّها مع بعضها، كما كان من الممكن الاستئناس بالقانون عدد 32 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 الذي يضبط قائمة الوظائف العليا طبقا لأحكام الفصل 78 من الدستور والقانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلّق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا للفصل 92 من الدستور.

- نجد ضمن المشمولين بالقائمة الواردة بالفصل 5 "المستشار بين المقرّر بين لنزاعات الدولة المباشرين بداية من رتبة مستشار مقرّر رئيس" ، وهو ما يقترح الاستغناء عنه باعتبار أنّ هؤلاء يتلقّون نفس التكوين بالمعهد الأعلى للقضاء مع القضاة العاديين فلماذا يقع إفرادهم هنا بأحكام خاصة.
- اقتصرت المطّة 22 من الفصل 5 على ذكر المؤسسات العمومية الإدارية فقط ولم يقع ذكر بقية أصناف المؤسسات العمومية الأخرى.
- تمّت الإشارة صلب الفصل 7 أنّه في صورة رفض قرين الشخص المكلّف بالتصريح تمكين قرينه من المعطيات الشخصية فإنّ ذلك يضمّن بالتصريح، وهو أمر لا معنى له ويجب التخلّي عنه خاصة وأنّه لا وجود لجزاء هنا للقرين الذي يرفض التصريح.
- يفرض الفصل 9 على أعضاء الحكومة وأعضاء مجلس نواب الشعب وأعضاء الجماعات المحلية المنتخبة توجيه نسخة من التصريح بمصالحهم إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الجماعة المحلية وذلك بصورة متزامنة مع تقديمهم تصريحهم للهيئة. وهنا نتساءل عن فرضية القيام بتصاريح غير متطابقة مع بعضها فما جزاء ذلك.
- جاء بالفصل 11 أنّه عند حصول تغيير جوهري على المكاسب فإنّ الشخص المعني بالتصريح يجب عليه أن يصرّح بذلك ، ولكن لم يرد ضمن الفصل تعريف واضح لعبارة" تغيير جوهري". كما أنّ نفس الفصل يتحدّث عن أجل 30 يوما بينما عند التصريح الأصلي فإنّ الأجل هو 60 يوما فلماذا هذا الاختلاف بين الأجلين.
- يتحدّث الفصل 12 على ضرورة أن تقوم الهياكل العمومية بمدّ الهيئة بقائمة في الأعوان الراجعين لها بالنظر والمطالبين بالتصريح بينما لم يحدّد هذا الفصل آجالا لذلك، وهذا الاشكال كان متواجدا منذ قانون 1987 حيث لم تكن هذه الهياكل تمدّ دائرة المحاسبات بهذه القوائم، ويبدو أنّ نفس الاشكال سيظلّ قائما مع هذا المشروع. ومن جهة أخرى فإنّ ذلك قد يؤدّي إلى التكثيف من الوثائق بدون ضرورة باعتبار أنّ الهيئة نفسها سوف تقدّم للهياكل المتحدّث عنها قائمة في الأعوان التابعين لها والمطالبين بالتصريح حسب الفصل 13 من نفس المشروع.
- يستحسن تغيير عبارة "تتولّى الهيئة آليا" الواردة بالفصل 15 بعبارة "تتولّى الهيئة وجوبا".
- يشير الفصل 17 إلى عدم إمكانية الجمع بين صفة رئيس جمهورية أو رئيس حكومة أو أحد أعضائها مع إحدى الوظائف المنصوص عليها بهذا الفصل، وهو ما يعتبر من البديهيات باعتبار

أنّ من لهم هذه الصّفة لا يمكنهم الجمع مع الوظائف المشار إليها وذلك حسب مقتضيات الدستور وقانون الوظيفة العمومية، ولذلك يقترح حذف هذا الفصل.

- يمنع الفصل 19 على الأشخاص المشار إليهم بالأعداد 1 و 2 من الفصل 5 المساهمة في مجالات كانت تحت إشرافهم المباشر أو تقديم استشارات لشركات تعمل في مجالات كانت تحت إشرافهم المباشر إلّا بعد انقضاء خمس سنوات منذ انتهاء مهامهم لأيّ سبب، وفي ذلك إجحاف كبير لأنّ مدة 5 سنوات طويلة جدا والمعمول به في بعض الهيئات والمنظمات الدولية هو أجل سنتين أو ثلاث سنوات على أقصى تقدير. كما نجد نفس هذا الأجل أي خمس سنوات صلب الفصل 23 الذي يهمّ الأشخاص الذين تولّوا بمقتضى مهامهم إجراء مهمّة رقابية على الهياكل والمؤسسات والمنشآت العمومية.
- ينصّ الفصل 24 على أنّه "يجب على عضو مجلس نواب الشعب، إذا اعتقد أنّه في وضعية تضارب المصالح المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، إعلام رئيس مجلس نواب الشعب بذلك وعدم مواصلة المشاركة في أخذ القرار إلّا بموافقته"، وهنا يقترح حذف عبارة "إلّا بموافقته" باعتبارها تفقد الفصل من كلّ معنى.
- يجب التثبّت صلب الفصل 28 من طبيعة الهدية مع التدقيق في ذلك.
- جاء بالفصل 31 أنّه يترتّب عن عدم التصريح اقتطاع ثلثي المرتّب أو المنحة في حين لم يحدّد هذا الفصل منذ متى يبدأ الاقتطاع وما هي الجهة التي تقتطع.
- كيف يمكن معرفة المكاسب التي تمّ إخفاؤها حسب الفصل 33 من مشروع القانون؟
- جاء بالفصل 39 أنّ النيابة العمومية تتعهّد بالنظر "في دعوى الإثراء غير المشروع بناء على إحالة من الهيئة أو بكلّ وسيلة من وسائل إثارة الدعوى العمومية" ، ويبدو أنّ هذا يعدّ من البديهيات ولذلك فمن المقترح الاستغناء عن هذا الفصل.
- يتعرّض الفصل 43 إلى احتساب آجال التقادم منذ اكتشاف جريمة الإثراء غير المشروع لكنّه لم يتعرّض للمعنى المقصود بتاريخ اكتشافها وهل يعني ذلك منذ التعهّد بها من طرف القضاء. وهنا يخشى أن تكون مجرّد شبهة قد تنتهي بعدم توفّر الأدلة.
- الفصل 46 يمنع من المشاركة في الصفقات لمدة خمس سنوات لكنّه لم يذكر منذ متى يقع احتساب هذه المدة.

إثر ذلك أضافت رئيسة قسم بدائرة المحاسبات أنّ هذا القانون يحمل العديد من الاخلالات على مستوى الصياغة، ومن ذلك مثلا فإنّ عنوانه يتحدّث عن التصريح بالمكاسب والمصالح قبل الإثراء غير المشروع بينما كان من الأجدر القيام بالعكس. كما قامت المتدخّلة بإبداء بعض الملاحظات العامة حول المشروع تمثّلت في ما يلي:

- اقتراح إضافة عبارة " كلّ الهيئات مهما كانت تسميتها والتي تساهم الدولة أو الجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة" إلى مقتضيات الفصل 17.
- يتحدّث الفصل 24 على ضرورة إعلام رئيس مجلس نواب الشعب لكنّه لم يعط الحلّ في صورة تغيّب الرئيس وكان من الأجدر إضافة عبارة " أو نائبه في صورة غياب الرئيس".
- لم يتعرّض الفصل 31 إلى حالات الاستحالة المادية للعون لتقديم التصريح.
- من المستحسن التخلّي عن الجملة الأخيرة بالفصل 33 التي جاء بها : "الذي يخوّل للهيئة مباشرة إجراءات التقصّي والتحقّق بشأنها" باعتبار أنّ الفصل 15 من هذا المشروع سبق وأن تحدّث عن التقصّي الآلي.

بعد ذلك تقدّم السيدات والسادة النواب بالملاحظات التالية:

- يجب إعادة صياغة العديد من أحكام هذا القانون التي تنقصها الدقة والوضوح.
- يجب إعادة النظر في الآجال الواردة كذلك ضمن هذا المشروع باعتبار عدم ملاءمتها للغاية منه.
- تساءل البعض عمّا إذا كانت دائرة المحاسبات حسب قانون 1987 قد أصدرت قرارات في عدم التصريح أم لا، وإذا كانت الإجابة بنعم فهل أنّ هذه القرارات هي منشورة للاطلاع عليها.

وتمثّلت أجوبة ممثّلتي دائرة المحاسبات في أنّ قانون 1987 كان استباقيا لأنّه جاء لأول مرّة بالتصريح التلقائي لكن هذا القانون لم يكن فاعلا بالقدر المأمول لأنّه لم يعط لدائرة المحاسبات صلاحية التدقيق والمراقبة، وقد كانت الدائرة مجرّد جهة يتمّ فيها الإيداع ولم تكن تنشر إلّا قائمة الأشخاص الذين لم يقدموا تصاريحهم. أمّا بالنسبة للقرارات فإنّها لا وجود لها باعتبار أنّ الدائرة لم يكن لها صلاحية إصدار القرارات حتى يمكن نشرها. كما أنّ هذه التصاريح هي موجودة داخل الدائرة ويمكن للجهات القضائية المعنيّة طلب الاطلاع عليها متى شاءت مع الإشارة إلى أنّ هذه الجهات لم تطلب ذلك أبدا.

❖ **الاستماع إلى محافظ البنك المركزي التونسي:**

بيّن السيد المحافظ في البداية أنّ هذا المشروع قد عرض في البداية على رأي البنك المركزي الذي أبدى ملحوظاته الكتابية حوله، وهو مشروع يبدو متكاملا من حيث تماشيه مع الدور الذي يلعبه البنك المركزي حاليا في الرقابة اليومية على هويّة الحرفاء الذين يتعاملون مع البنوك حيث يقع مدّ هاته الأخيرة بجميع المعلومات التي تستحقّها في معاملاتها اليومية.

من جهة أخرى أكّد أنّ هناك سيولة كثيرة في السوق خارجة عن نطاق التعقّب الإحصائي للبنك وعن المنظومة العادية للتصرف في الأموال، كما نجد نفس الشيء تقريبا بالنسبة للعملة الصعبة وهو ما يدلّ على أنّ هناك إثراء غير مشروع لأنّ الدولة لا يمكنها أن تعرف مصدر تلك الأموال حيث يصل الأمر أحيانا إلى إدخال مبالغ مهولة من العملة الصعبة ثم يقع استخراج ما يثبت دخولها للتراب التونسي بواسطة وثيقة تسلّم من طرف مصالح الديوانة ثم بعد ذلك يقع إخراج هذه الأموال إلى دول أخرى، بحيث أصبحت تونس عبارة عن مركز عبور للأموال المشبوهة. وأمام وجود هذه الممارسات الخطيرة على الوضع المالي بتونس قام البنك المركزي بعدّة إجراءات وقائية من بينها تشجيع المواطنين بالخارج على إيداع أموالهم بالعملة الصعبة بالبنوك التونسية مع تخويلهم التمتّع بامتيازات المستثمرين الأجانب، كما وقع تشجيعهم على الاستثمار في رقاع الخزينة أو الايداع مع بعض الامتيازات التي هي في الواقع أفضل من الامتيازات التي تمنحها بعض الدول الأخرى مثل فرنسا، وكلّ ذلك مع ترك الإمكانية لهم في سحب أموالهم متى يشاؤون وسوف تقع موافاة مجلس نواب الشعب بمشروع قانون في هذا الغرض قريبا.

من جهة أخرى تمّت الإشارة إلى أنّ اللجنة الوطنية للتحاليل المالية قامت ببحث ميداني على عديد المهن ذات العلاقة بالمال (البنوك-المصوغ-التجارة الدولية-التأمين...) كما وقع تنظيم اجتماعات مع ممثّلي كلّ مهنة على حدة وتمّ تذكيرهم ببعض الإجراءات القانونية التي يجب احترامها في إطار عملهم حتى يقع تجنّب شبهات الفساد والإثراء غير المشروع.

كما طرح ممثّلو البنك المركزي بعض التساؤلات حول الأشخاص المعنيّين بهذا القانون وعن كيفية القيام بعملية التبليغ عن جرائم الإثراء غير المشروع من طرف البنوك التي هي مطالبة بالمحافظة على السرّ المهني في نفس الوقت.

كما دعوا إلى ضرورة أن يتّسم مثل هذا القانون بالاعتدال والتوازن بين مختلف المصالح وذلك حتى لا يقع الإضرار بالانسياب العادي للعملية المصرفية.

وتمثّلت أهمّ مداخلات السيدات والسادة النواب في النقاط التالية:

- كيف يمكن أن يكون دور اللجنة الوطنية للتحاليل المالية من خلال هذا القانونوماهي التعديلات التي يمكن اقتراحها لإعادة صياغة هذا المشروع.
- كيف يمكن التوسّع في القائمة الواردة بالفصل الخامسالمتعلّقة بالأشخاص المعنيّين بالتصريح.
- كيف يتعامل البنك المركزي مع الأنشطة الحديثة التي تتمّ بالدينار الالكتروني.
- إلى أي حدّ يمكن انتظار تفاعل إيجابي من القطاع البنكي في ما يتعلّق بالتحقّق من صحة التصاريح

وأجاب ممثّلو البنك المركزي على مجمل هذه التساؤلات على النحو التالي:

- مع موفّى سنة 2016 تمّت إحالة 136 تصريحا متعلّقا بشبهات جرائم فساد.
- هناك رقابة معزّزة من طرف البنك المركزي على الأشخاص ذوي المخاطر العالية الذين تحدّث عنهم القانون عدد 26 لسنة 2015 المؤرّخ في 07 أوت 2015 المتعلّق بمكافحة الارهاب ومنع غسل الأموال وكذلك منشور البنك المركزي المؤرّخ في ديسمبر 2017.
- هناك إحصائيات منشورة على موقع البنك المركزي سيقع مدّ النواب بها في التقرير الكتابي وهي بمثابة القرائن التي تثبت جرائم الإثراء غير المشروع من طرف العديد من الأشخاص.
- وقع القيام بتقييم وطني للمخاطر وهو منشور بموقع البنك المركزي باللغة الانجليزية ، كما وقع القيام بعملية نموذجية سمّيت بعملية "حنبعل" حيث وقع من خلالها التفطّن إلى أنّ حوالي 42 % من المبالغ الداخلة لتونس لم يتمّ إيداعها بالمؤسسات البنكية طبقا للصيغ القانونية بينما نسبة كبيرة منها لم يعثر على أيّ أثر لها ولم تقع معاينة وجودها بالسوق المالية بينما لا نجد إلّا 2 % من تلك الأموال تمّ إبدالها لدى مكاتب الصرف.

  وأضاف ممثّلو البنك المركزي أنّ المال الخارج بطرق غير رسمية أقلّ بكثير من المال الداخل بطرق رسمية لتونس ، إلّا أنّ هذا الأمر يبقى خطيرا على النظام المالي باعتبار أنّه في نفس الوقت هناك مبالغ كبيرة تدخل للسوق التونسية عن طريق مسالك غير رسمية.
- هناك بعض التخوّف من التقنيات الجديدة في المعاملات الرقمية بتونس باعتبارها تتطلّب الكثير من التثبّت والرقابة، كما أنّها مرتبطة بعملية تحرير الدينار وما في ذلك من مخاطر على مستوى المضاربة في السوق المالية.

❖ **الاستماع الى ممثّلي القطب القضائي الاقتصادي والمالي:**

بيّن السيد حاكم التحقيق الأول بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي في البداية أنّ السلطة القضائية تنتظر منذ فترة طويلة صدور مثل هذا القانون الذي يتصدّى للإثراء غير المشروع خاصة وأنّه على المستوى القضائي هناك جرائم فساد متعدّدة ولكن تبقى الاشكالية في كيفية إثباتها، وكان ذلك يتطلّب عديد الآليات . وقد وقع تعليق آمال كثيرة خلال مناقشة القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرّخ في 07 أوت 2015 والمتعلّق بمكافحة الارهاب ومنع غسل الأموال ليقع التطرّق فيه إلى بعض هذه الآليات التي تسهّل عمل القضاء مثل عملية قلب عبء الاثبات وغيرها إلّا أنّ ذلك لم يتمّ ولكن مشروع القانون هذا يمكّننا من تلك الآلية وفي ذلك تسهيل كبير على المستوى الاجرائي.

كما تعرّض المساعد الأول لوكيل الجمهورية بالقطب القضائي إلى أهمية هذا المشروع باعتباره يجعل - عن طريق العقوبات المسلّط ة على المخالفين - جرائم الإثراء غير الشرعي من ضمن الجنح وهو ما يسهّل جميع الاجراءات الجزائية باعتبار أنّ التحقيق في الجنح ليس ضروريا ممّا يسهّل في سرعة الاجراءات وعدم بطء القضايا وهو أمر إيجابي للغاية.

من جهة أخرى تطرّق إلى مسألة قلب عبء الاثبات باعتبار أنّ المتهم حسب هذا المشروع هو الذي أصبح مطالبا بإثبات عكس التهمة الموجّهة إليه وهو ما يسهّل في الاجراءات و يخفّف من بطء المدّة في إصدار الأحكام.

إثر ذلك قدّم ممثّلا القطب القضائي الاقتصادي والمالي جملة من الملاحظات حول هذا المشروع تمثّلت في ما يلي:

- يتعرّض الفصل 3 من هذا المشروع إلى الموظف العمومي فقط بينما نجد العديد من حالات الفساد منتشرة في القطاع الخاص كذلك. كما أنّ عديد الأحكام الجزائية الأخرى مثل تلك المتعلّقة بجرائم الرشوة صلب المجلة الجزائية لا يمكن تطبيقها إلّا على الموظف العمومي.
- هناك غموض في تعريف بعض المفاهيم الواردة بالفصل 4 مثل عبارة "من تربطه به صلة" أو "زيادة هامة في الذمة المالية".
- بالنسبة لبعض الفئات مثل كتبة المحاكم كان من الأجدر تجريم "النفقات غير المعتادة" وليس الزيادة الهامة في الذمّة المالية باعتبار أنّ المبالغ التي قد يتحصّل عليها هؤلاء بمناسبة قيامهم بوظائفهم لا يمكن أن تؤدّي إلى زيادة هامة في ذممهم المالية.

- لم يقع الحديث عن تاريخ بداية احتساب أجل 60 يوما الواردة في الفصل الخامس.
- لم يقع ضبط أجل للهيئة للنظر في التصاريح المذكورة.
- من المحبّذ إعادة النظر في صياغة الفصل 37 الذي جاء ت به بعض العبارات التي يمكن الاستغناء عنها مثل " يعدّ مرتكبا لجريمة الإثراء غير المشروع ويعاقب ب.."
- من الأجدر إعادة ترتيب الفصول من 37 إلى 41 لتصبح كما يلي: يخصّص الفصل 37 للتعريف ثم الفصل 38 لآلية التقصّي ثم تتدخّل النيابة العمومية في الفصل 39 ونحافظ على الفصل 40 كما هو بينما يصبح العقاب منصوص عليه في الفصل 41.
- من المقصود بـ "الجهة القضائية المختصّة" المتحدّث عنها بالفصلين 41 و 42 ، فهل أنّ النيابة العمومية هي مشمولة بذلك؟
- يعتبر الفصل 45 شريكا " كلّ من ساعد على تحقيق جريمة الإثراء غير المشروع أو كان يعلم أنّ المكاسب التي بحوزته متأتّية من جريمة الإثراء غير المشروع وقام بحفظها أو إخفائها.." ،بينما لا يعدّ شريكا حسب هذا الفصل كلّ من ساعد في إدارة تلك المكاسب غير المشروعة أو نقلها.
- هناك غموض في تعريف "المصلحة الشخصية المالية المباشرة" المتحدّث عنها صلب الفصل 24 بالنسبة لأعضاء مجلس نواب الشعب ممّا يترك المجال واسعا لعديد التأويلات.
- بالنسبة للمصادرة كانت هناك آلية أخرى صلب الفصل 98 من المجلة الجزائية وهي آلية "الردّ" التي تعتبر أكثر نجاعة من المصادرة.

❖ الاستماع إلى جمعية "البوصلة":

أكّد ممثّل جمعية " البوصلة "على أنّ هذا المشروع يهدف إلى إعادة بناء الثقة بين المواطن ومؤسسات الدولة وهي مشروطة بتوفّر عدّة أسس أهمّها أنّ واجب التصريح لابدّ أن يشمل السّلط الثلاث وأن يكون دوريّا وبصفة آلية، على أن يشمل كل الممتلكات وجميع الدّيون والمداخيل المالية، إلى جانب أن تكون المعلومات دقيقة ومفصّلة، مع ضرورة وضع آليات تمكّن الجهات المسؤولة من التثبّت والتّحقيق في كل المعطيات والمعلومات بكل نجاعة. ثمّ تتولّى الجهات المختصّة نشر هذه البيانات.

كما لاحظ بأنّ مشروع القانون لا يتضمّن تعريفا مفصّلا للمكاسب والمصالح، وفي هذا الباب وقع اقتراح إضافة فصل يُعنى بالتّعريف بالمصالح والمكاسب من أموال وعقارات في الجمهورية

التونسية وخارجها ممّا يملكه الشّخص الخاضع لواجب التّصريح وما اتّصل به من الأقربين مثل القرين والأبناء القصر.

وفيما يتعلّق بالفصل 24 الذي يمنع النوّاب من التّصويت في حال تضارب المصالح، فقد اعتبر أنّ سلطة القرار المخوّلة لرئيس مجلس نواب الشعب كان من المفترض أن تسند إلى هيكل في داخل المجلس مثل لجنة النظام الدّاخلي والحصانة.

❖ **الاستماع إلى جمعية "أنا يقظ":**

بيّن ممثّلو الجمعية أنّ الفصل 5 الذي يتعلّق بالتصريح بالمكاسب تشوبه بعض النقائص حيث طالبت بضرورة تصريح رئيس الجمهورية والأشخاص المكفولين بهذا الفصل بالمكاسب قبل مباشرة المهامّ ، أوّلا لإضفاء طابع النزاهة على المترشّحين، وثانيا صونا للمال العامّ.

وفي ذات السيّاق تمّت الإشارة إلى طول الآجال المقدّرة بـ 60 يوما التي يمنحها هذا الفصل للتصريح بالمكاسب وهو ما يعطّل مصالح الدولة في انتظار استكمال الإجراءات.

وفي خصوص الفصل 7، أبرز ممثّلو الجمعية أنّ ما نصّ عليه هذا الفصل من ضرورة التصريح بمكاسب القرين يتناقض مع أحكام مجلّة الأحوال الشخصية، خاصة وأنّه لا توجد آلية قانونية تجبر الهيئة بإلزام المطالبين بالتصريح بالمكاسب للإدلاء بممتلكات القرين، وقد ارتأت الجمعية إمّا الاستناد إلى القانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرخ في 10 أفريل 1987الذي يتعلّقبالتصريح على الشّرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض الأصناف من الأعوان العموميينوالذي ينصّ على إعفاء المطالب بالتصريح بالمكاسب من مهامّه في حال امتناع القرين عن ذلك، أو تقوم الهيئة وجوبا بالرّقابة على الشخص الرّافض للتّصريح بمكاسبه.

كما لاحظوا أنّ الفصل 19 من مشروع هذا القانون الذي يطالب رئيس الجمهورية والوزراء بتوجيه إعلام للهيئة قبل المساهمة في استثمارات كانت تحت إشرافهم المباشر أو تقديم استشارات لشركات تعمل في مجالات كانت تحت إشرافهم المباشر، غير كاف ولا يحقّق الغاية بمجرّد إعلام الهيئة وإنّما لابدّ من ضرورة انتظار الجواب، كما طالبوا بتوسيع قائمة المكفولين بهذا الفصل المتمثّلة في رئيس الجمهورية وبعض الوزراء لتشمل المديرين العامّين لمؤسسات الدولة نظرا لحيازتهم على ما يسمّى بالمعلومة المتميّزة.

كما أشار إلى بعض المصطلحات غير الدقيقة مثل عبارة "الإجراءات اللازمة" و"التّدابير الضرورية"، وهو ما يمنح للهيئة سلطة تقديرية يُخشى من سوء استعمالها.

❖ **الاستماع إلى جمعية " برّ الأمان":**

قدّم ممثّل جمعية "برّ الأمان" في بداية مداخلته بسطة عن ال قانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرخ في 10 أفريل 1987، وأشار إلى عدم نجاعته في مقاومة الفساد والإثراء غير المشروع بسبب عدم وجود آليات للرّقابة والمتابعة وإلزام المعني بالأمر بالتّصريح بالمكاسب والإجراءات المترتّبة في حال الامتناع عن ذلك وهو ما يجب تجنّبه في هذا المشروع.

كما أكّد على وجوب نشر التّصاريح بالمكاسب ورقمنتها نظرا لجدواها المادية وتسهيل معالجة الأخطاء التي تتسرّب إليها، واقترح إضافة فقرة في الفصل الخامس تنصّ على ما يلي "يجب نشر كلّ قرارات التسمية والإعفاء وتغيّر الصفة المتعلّقة بالأشخاص المذكورين أعلاه في الرّائد الرسمي في آجال تسبق آجال التّصريح وأن يتمّ التنصيص في القرار المنشور على واجب التصريح بالمكاسب".

من جهة أخرى طالب بضرورة توضيح بعض العبارات الغامضة في فصول المشروع وضرورة حذف بعض الفصول عديمة الجدوى.

وإثر هذه المداخلات تمثّلت ملاحظات السيدات والسادة النواب خاصة في ما يلي:

- ضرورة توسيع قاعدة الأشخاص المطالبين بالتّصريح بالمكاسب لتشمل كلّ من لهم صلة بالأموال العمومية ومن بينهم أعضاء جمعيات المجتمع المدني والأحزاب ورؤساء المؤسّسات الإعلامية وذلك لضمان الشّفافية والنزاهة وحماية المال العام.
- ضرورة ربط التصريح بالمكاسب بالتصريح بالواجب الجبائي لصلة ذلك ببيان الممتلكات والمكاسب.
- التأكيد على وجوب نشر التصاريح بالمكاسب وبأنّ ذلك لا يتعارض مع حماية المعطيات الشخصية.
- عنوان مشروع القانون طويل وطوله غير مبرّر ممّا يكشف عن غموض في طرح الإشكال بصفة عامّة.
- هناك أمر أغفله صاحب المبادرة التشريعية يتمثّل في ديون المطالب بالتّصريح وهي لا تعدّ مكاسب، فالمدين لا تظهر عليه علامات الكسب والثراء وفي نفس الوقت قام بسداد ديونه، ولذا وجب التّصريح كذلك بالدّيون.

- هناك من النواب من نادى بضرورة الاستماع بخصوص هذا المشروع إلى رأي الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

وفي تعقيبهم على مجمل هذه الملاحظات أكّد ممثّلو الجمعيات المذكورة أعلاه على النقاط التالية:

- مساندة رأي اللجنة فيما يتعلّق بالذمة المالية وضرورة التصريح بالديون لمعرفة ما إذا قام الشخص المعنيّ بسدادها أم لا ومصدر تلك الأموال.
- مساندة رأي اللجنة فيما يتعلّق بضرورة إضافة واجب التصريح للمؤسسات والشركات الخاصة ذات الصّبغة العمومية أو التي لها ارتباط بالشأن العام.
- يتّجه التفكير في إضافة فصل لتنظيم التّعاطي مع ما يعبّر عنه بـ"مجموعات الضّغط" مثل الجمعيات والمنظمات والمؤسسات ، أو سنّ قانون جديد خاص بها وذلك أسوة بالتّجارب المقارنة مثل ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية.
- الفصل 41 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 الذي يتعلّق بتنظيم الجمعياتيلزم الجمعيات بنشر التّبرعات والمساعدات والهبات التي تتحصّل عليها وهناك عقوبات تترتّب عن عدم التزامها بالنشر.

إنّ التّصاريح بالمكاسب والممتلكات تستوجب النّشر والتدقيق والرقابة لبناء الثقة مع المواطنين وتحقيق مبدأ النزاهة والشفافية.

- ضرورة تفعيل آليات إجبار جميع الهياكل والأشخاص المكفولين بهذا القانون على القيام بالتصريح بالمكاسب.

❖ <u>الاستماع إلى أصحاب المبادرات التشريعية:</u>

عقدت لجنة التشريع العام جلسة يوم الأربعاء 31 جانفي 2018، استمعت خلالها إلى جهتي المبادرة بخصوص كل من مقترح القانون الأساسي عدد 2015/83 المتعلّق بالشفافية ومكافحة الإثراء غير ا لشرعيوالمقدّم من عدد من النواب عن الكتلة الدّيمقراطية، ومقترح القانون عدد 2017/35 المتعلّق بالتصريح بالمكاسب والمقدّم من عدد من النواب عن كتلة حركة النهضة.

كما عقدت اللجنة جلسة يوم الثلاثاء 06 فيفري 2018تمّ خلالها الاستماع إلى ممثّلي جهة المبادرة لمقترح القانون عدد 2017/67 المتعلّق بتنقيح القانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرّخ في 10 أفريل 1987 المتعلّق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض الأصناف من الأعوان العموميين والمقدّم من طرف كتلة نداء تونس، ثمّ إلى ممثّلي جهة المبادرة لم قترح القانون عدد 2017/66المتعلّق بتضارب المصالح والذي وقع تقديمه من طرف كتلة حركة النهضة.

❖ **الاستماع إلى جهة المبادرة بخصوص مقترح القانون الأساسي عدد 2015/83 المتعلّق بالشفافية ومكافحة الإثراء غير الشرعي:**

اعتبر ممثّل جهة المبادرة أنّ مشروع هذا القانون الأساسي يندرج ضمن جملة التشريعات والقوانين الأساسية في مجال مكافحة الفساد وتكريس الشفافية وله علاقة بمعاهدة الأمم المتحدة التي صادقت عليها تونس سنة 2008. ثمّ بعد ذلك تقدّم بالملاحظات التالية:

✓ يهدف مقترح القانون إلى تكريس الشفافية والنزاهة ومكافحة الإثراء غير المشروع وحماية المال العام وتدعيم الرقابة على القائمين عليه.

✓يصنّف مقترح القانون عدم التّصريح بالمكاسب أو القيام بتصاريح مغلوطة في باب الجريمة ولذلك تمّ دمجه في باب الإثراء غير المشروع، وهو نفس التوجّه للمبادرة التشريعية التي تقدّمت بها الحكومة.

✓ الباب الأول يتعلّق بواجب التّصريح على الممتلكات وآجال تجديد هذه التصاريح، وما يترتّب من إجراءات في حال عدم القيام بذلك، ويتضمّن 12 فصلا.

✓الباب الثاني وموضوعه جريمة الإثراء غير المشروع، وقد صنّفت هذه الجريمة بمثابة الجناية وعقوبتها تصل إلى 6 سنوات مع خطيّة بـ 10% من قيمة الزيادة في الممتلكات، بالإضافة إلى مصادرة الأملاك المكتسبة عن طريق الإثراء غير المشروع.

✓الباب الثالث ومجاله رقابة محكمة المحاسبات وإشرافها على التصريح بالممتلكات ومتابعته، لكونها تنتمي إلى السلطة القضائية وتميّز عملها بالحياد في مراقبة الشفافية في حسن التصرّف في المال العمومي.

ودعا ممثّل جهة المبادرة اللجنة إلى ضرورة الاستئناس بما تقدّم به من مقترحات وتصوّرات يمكن التفاعل معها في إطار التكامل بينها وبين المبادرة التي تقدّمت بها الحكومة.

وتفاعلا مع هذه الملاحظات، تمحورت جملة مداخلات أعضاء اللجنة في النقاط التالية:

- ✓ التساؤل عن سبب تكييف مقترح هذا القانون ضمن منظومة القوانين الأساسية.
- ✓ استحسان توسيع قاعدة المطالبين بالتصريح على الممتلكات.
- ✓ مساندةبعض النواب دعوة مقترح القانون لتكفّل محكمة المحاسبات بالإشراف على التّصريح بالممتلكات.
- ✓ ضرورة توضيح وتحديد مفهوم الانتفاع غير المادي.

وفيردّه على ذلك ، أفاد ممثّل جهة المبادرة أنّ موجب تصنيف مشروع القانون ضمن القوانين الأساسية يعود لاعتبار التصريح بالممتلكات يحتوي على معطيات شخصية واتّصالها بالحقوق والحريات.كما بيّن أن جريمة الإثراء غير المشروع لها علاقة بالمال العام ولا صلة لذلك بالمال الخاص لذلك تمّ ربط المسألة بمحكمة المحاسبات لتخصّصها في مجال الرّقابة على المال العام.

أمّا في تعليقه على نسبة الخطية المالية المقدّرة بـ 10% من جملة الممتلكات فقد أوضح أنّ الجريمة المالية فيها خطيّة مالية وعقوبة سالبة للحر يّة وصنّفها في باب الجناية باعتبار أنّ مصدرها "رشوة موظّف عمومي".

أما في خصوص التصريح الدّوري فقد لاحظ أنّه في الإجراءات الحالية المعمول بها هناك من المعنيّين بالتصريح على الممتلكات من تطول مدّة نيابته إلى 9 سنوات، ولذا وجبت مراقبته دوريا كلّ عامين أو ما يزيد عن ذلك بقليل، والأمر مطروح للنّقاش.

وفيما يخصّ تعريف جريمة الإثراء غير المشروع، فقد بيّن أنّ الفصل 14 يعرّف هذه الجريمة مشيرا إلى أنّنا أمام نصّ جزائي وتأويله ضيّق ممّا يقتضي ضرورة دقّة المصطلحات ووضوحها.

❖ **<u>الاستماع إلى جهة المبادرة بخصوص مقترح القانون عدد 2017/35 المتعلّق بالتصريح بالمكاسب:</u>**

لاحظ ممثّل جهة المبادرة في معرض تقديمه أنّ هذا المقترح قد جاء على خلفيّة القانون الجاري به العمل الذي لم تكن له فاعلية تذكر على مستوى حماية المال العام، كما تمّت الاستفادة في إعداد

هذه المبادرة من عدّة قوانين مقارنة، وأنّ الغاية منها تنزيل أحكام الفصل 11 من الدستور الذي نصّ على واجب التصريح بالمكاسب على أرض الواقع إلى جانب تكريس الشفافية ومكافحة الكسب غير المشروع.

وفي باب الجزاء عند الامتناع عن التصريح بالمكاسب ميّز بين المنتخبين والمعيّنين، فرصد عقوبة الإعفاء من المهمّة للمعيّنين والحرمان من الوظيفة العمومية لمدة 10 سنوات مع ضرورة التحرّي في الوضعية المالية والتحقيق في المكاسب، أمّا المنتخبون فيقع حرمانهم من المنحة المالية التي يتقاضوْنها ويرفع الحصانة عنهم ويقع منعهم من الترشّح لمدّة عشر سنوات لأيّ منصب.

وقد أفردت هذه المبادرة التشريعية رئيس الجمهورية بأحكام خاصّة، فبموجب النصّ يعتبر الامتناع عن التصريح بالمكاسب خرقا جسيما للدستور على معنى الفصل 88 ممّا يوجب الشروع في إجراءات الإعفاء.

كما أسندت صلاحية تلقي التّصاريح بالمكاسب لجهة مستقلة وهي هي هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد باعتبار أنّ ذلك يتنزّل في جوهر مهامّها الأساسية. وهي هي هيئة دستورية يمكن لها الاطلاع على المعطيات الشخصية للتحقّق من دقّة التّصاريح.

وترى جهة المبادرة ضرورة أن يكون مشروع هذا القانون نصّا قانونيا مستقلا بذاته أولا لسهولة الربط بين فصول الدستور والقوانين التي تترجمها على أرض الواقع، ثانيا أنّ حجم قائمة المعنيّين بالتّصريح بالمكاسب سيكون كبيرا ولا يتطابق مع قائمة المطالبين بالتّصريح على تضارب المصالح.

وقد تمحورت ملاحظات أعضاء اللجنة بالخصوص حول:

- ✓ ضرورة تقديم تعريف يحدّد مفهوم الإثراء غير المشروع أو المنفعة الحاصلة مع الإقرار بصعوبة ذلك لتشعّب المسألة.
- ✓ استحسن بعض الأعضاء توجّه المبادرة التّشريعية لتوسيع قائمة المشمولين بواجب التّصريح بالمكاسب وتنوّع دائرة الممتلكات ومراقبة تناميها.
- ✓ هناك من اقترح اسناد جهة تلقي التصاريح إلى محكمة المحاسبات وهناك من اعترض على هذا التمشّي معتبرا إيّاها مجرّد جهة إيداع تودع لديها التصاريح بالمكاسب وليس هناك متابعة أو تحيين ويرى أنّ هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد مخوّلة لذلك بحكم القانون.

- ✓ لاحظ عدد من النواب أنّ هناك تن اقضا وتضاربا في بعض فصول هذه المبادرة إذ هناك فصول تجرّم الإثراء غير المشروع وهناك فصول أخرى ترى أنه في حال عدم إثبات مصدر التضخّم في حجم الممتلكات تسلّط عليه غرامة مالية دون عقوبات أخرى.

وجاء في ردود جهة المبادرة عن ملاحظات أعضاء اللجنة الإيضاحات التالية:

- ✓ ضرورة ضبط قائمة المطالبين بالتّصريح بالمكاسب، مع فسح المجال لنصّ تشريعي لاحق لإضافة مهامّ أخرى موجبة للتصريح بالمكاسب.
- ✓ فيما يخصّ استقلالية الهيئة المكلّفة بإحالة التّصاريح بالمكاسب على محكمة المحاسبات، ترى جهة المبادرة أنّ ضمانة استقلاليتها تتمثّل فيما كرّسه الدّستور من أغلبية معزّزة عند انتخابها.
- ✓ ترى جهة المبادرة أنّه لابدّ من جهة أولى تتلقّى التصاريح بالمكاسب بصفة عامّة، مع تكليف جهة ثانية للنّظر في الإشكالات والإخلالات التي تتضمّنها بعض التّصاريح.
- ✓ اعتبار أنّ الفصل بين التّصريح بالمكاسب وتضارب المصالح هو مجرّد مقترح يراعي أفضلية حسن مقروئية النصّ.

فيما يخصّ مسألة تغريم من ثبت عليه تحقيق مكاسب غير مبرّرة فهو مجرّد اختيار ارتأته جهة المبادرة باعتبار أنّ طبيعة الإخلال مالية فرأت أن يكون الجزاء ماليا.

❖ الاستماع إلى جهة المبادرة بخصوص مقترح القانون عدد 2017/67 المتعلّق بتنقيح القانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرّخ في 10 أفريل 1987 المتعلّق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض الأصناف من الأعوان العموميين:

بيّن ممثّل جهة المبادرة أنّه حسب القانون الجاري به العمل هناك بعضالوظائف فقط معنيّة بالتصريح بالمكاسب وقد أغفل القانون بعض الوظائف العليا في الدولة ، ويهدف مقترح القانون موضوع المبادرة إلى سدّ هذه الثغرات وتوسيع واجب التصريح ليشمل أيضا منصب رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس نواب الشعب وأعضاء الهيئات الدستورية وأعضاء المجالس البلدية والجهوية.

وقد اعتبر بعض النواب أنّ هذه المبادرة لا فائدة منها طالما أنّ الحكومة قد تقدّمت بمشروع قانون في الغرض.

وقد عقّب بعض النواب على ذلك بالقول بأنّ هذه المبادرة التشريعية وردت على اللجنة قبل المبادرة التي تقدّمت بها الحكومة وهي تكتسي أهمية بالغة تستدعي من اللجنة التعامل معها بقدر من

الجدية والتفاعل معها بما تستحقّه من عناية مضيفين بأنّه يمكن للجنة أن تستأنس بهذه المبادرة التشريعية في دراستها لمشروع القانون عدد 2017/89 المعروض عليها.

من جهة أخرى اعتبر البعض الآخر من النواب أنّ ما ورد في الفصل الأول من هذه المبادرة والذي ينصّ على تغيير العنوان من شأنه أن يجعل العنوان طويلا جدا.

كما أكّد نواب آخرون أنّه يجب الانتباه إلى مسألة هامة وهي أنّ هذه المبادرة على غرار أحكام القانون القديم لا ترتّب جزاء على مسألة عدم القيام بتقديم التصريح.

وقد أوضح بعض نواب اللجنة في تعليقهم على بعض المداخلات الأخرى أنّ هذه المبادرة تقدّم بها أصحابها قبل مشروع الحكومة وبالتالي لم تهدف إلى تعطيل هذا المشروع وإنّما كان القصد منها توفير آليات جديدة وسبل أنجع لمقاومة الفساد.

❖ **<u>الاستماع إلى ممثّلي جهة المبادرة بخصوص مقترح القانون عدد 2017/66 المتعلّق بتضارب المصالح:</u>**

لاحظ ممثّل جهة المبادرة أنّ هذا المقترح جاء على إثر مصادقة مجلس نواب الشعبعلى القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرّخ في 7 مارس 2017 المتعلّق بالإبلاغ عن الفساد *وحماية المبلّغين* الذي قدّم تعريفا للفساد دون أن يوضّح مسألة "تضارب المصالح" ، ولهذا جاءت المبادرة لسدّ هذا الفراغ. ويشمل المقترح 13 فصلا وغايته تقنين واجب التصريح بتضارب المصالح. كما أكّد أصحاب مقترح القانون على ضرورة أن تستأنس اللجنة بهذه المبادرة في مناقشة مشروع القانون عدد 2017/89.

وقد رأى البعض من النواب خلال مداخلاتهم أنّ المبادرة ركّزت على مسألة تضارب المصالح وعلى التصريح بالمكاسب ولم يقع التركيز بالقدر الكافي على مسألة الإثراء غير المشروع.

كما عبّر أغلبية أعضاء اللجنة عن استحسان هملمثل هذه المبادرات التي يسعى من خلالها أعضاء مجلس نواب الشعب إلى مكافحة ظاهرتي الإثراء غير الشرعي وتضارب المصالح وذلك في إطار رؤية شاملة وواضحة في مكافحة الفساد والعمل على تدعيم مبادئ الحوكمة الرشيدة.

❖ النقاش العام ومناقشة الفصول :

عقدت لجنة التشريع العام جلسة يوم الخميس 08 فيفري 2018 خصّصتها للانطلاق في مناقشة مشروع القانون عدد 2017/89 المتعلّق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح بالقطاع العام.

وقد تولّت اللجنة خلال هذه الجلسة تحديد أولوياتها في التوصّل إلى صياغة تحقّق الأهداف المرجوّة من هذا القانون المتمثّلة أساسا في مكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح وحماية المال العام .

وعلى ذلك الأساس رأى بعض النواب ضرورة توسيع مجال المشروع ليشمل القطاعين العام والخاص على حدّ سواء، في حين عارض نواب آخرون هذا الطرح معتبرين أنّ في ذلك تحميلا لهذا المشروع لأكثر ممّا يحتمل، واقترح البعض الآخر البحث عن صيغة تمكّن من تطبيق النصّ على القطاع الخاص في علاقته بالقطاع العام.

كما أكّد بعض النواب على أنّ "مكافحة الإثراء غير المشروع" هي الهدف الرئيسي من المشروع ومن هنا يتعيّن التنصيص على هذا الهدف بشكل واضح في عنوان المشروع وكذلك ضمن فصله الأول.

ثمّ عقدت اللجنة جلسة يوم الأربعاء21فيفري 2018 خصّصتها للانطلاق في مناقشة فصول المشروع المذكور.

وبدأت اللجنة أعمالها بالنظر في العنوان حيث دار نقاش بين أعضائها بين من يفضّل الإبقاء عليه كما هو وبين من يرى ضرورة تعديله.

وإثر التداول قرّرت اللجنة بأغلبية الحاضرين إرجاء النظر في عنوان مشروع القانون إلى حين الانتهاء من دراسة كامل فصول المشروع.

بعد ذلك انتقل أعضاء اللجنة إلى مناقشة الفصل الأول الذي ينصّ على أنّ هذا القانون يهدف إلى دعم الشفافية وترسيخ مبادئ النزاهة والحياد والمساءلة بالقطاع العام.

وقد تقدّم أعضاء اللجنة خلال مناقشة هذا الفصل بمجموعة من مقترحات التعديل تمثّلت أساسا في اقتراح بعض النواب إضافة " مكافحة الإثراء غير المشروع" لجملة الأهداف المذكورة في هذا

الفصل بإعتباره الهدف الأساسي من هذا المشروع، بالإضافة إلى اقتراح التّنصيص على أنّه من جملة أهداف هذا القانون إبراز علاقة القطاع العام بالقطاع الخاص في إطار مكافحة الإثراء غير المشروع.
كما أنّه هناك من النواب من اقترح حذف عبارة "بالقطاع العام" الواردة في آخر الفصل نظرا لأنّ مجال أحكام هذا القانون يجب أن تشمل القطاعين العام والخاص باعتبار أنّ الاستيلاء على المال العام يمكن أن يصدر عن القطاع الخاص أيضا.

ثمّ عقدت اللجنة يوم الخميس 05 أفريل 2018 جلسة واصلت خلالها مناقشة مضمون الفصل الرابع المتعلّق بتعريف بعض المصطلحات المستعملة في نصّ المشروع. وقد اختلف الحاضرون حول صياغة هذا الفصل وكذلك حول الجدوى من إدراجه حيث رأى البعض أنّ تعريف المصطلحات والمفاهيم صلب النص التشريعي ليس بالأمر المستحسن قانونا خاصة إذا كان التعريف فضفاضا أو غير دقيق وهو حال هذا الفصل، من ذلك أنّ عبارة "فائدة أخرى" غير دقيقة باعتبار أنّ المال ليس فائدة وكذلك عبارة "من تربطه به صلة" غير واضحة ويستحسن تعويضها بعبارة "الغير".
إثر ذلك تقرّر تأجيل الحسم في الفصل الرابع والانتقال مباشرة لمناقشة الفصل الخامس المتعلّق بمجال الانطباق الشخصي للمشروع.

وفي هذا الصدد اختلف أعضاء اللجنة كذلك حول الجدوى من إدراج قائمة في الأشخاص الذين ينطبق عليهم مشروع القانون وكذلك في طبيعة القائمة إن كانت على سبيل الذكر أم الحصر.

كما رأى بعض النواب ضرورة تعديل القائمة بإضافة أشخاص لم يقع ذكرهم بالقائمة الأصلية. وفي هذا السياق تمسّك البعض بضرورة إدراج الجمعيات والأحزاب والهيئات المهنية والمؤسسات الإعلامية وهو ما عارضه آخرون باعتبار أنّه لا يجب تحميل هذا المشروع أكثر ممّا يحتمل بل يتعيّن ترك ذلك للقوانين الخاصة المنظمة لهذه الهياكل.

وفي جلسة يوم الخميس19أفريل 2018 وقع الاتفاق بين أعضاء اللجنة على تغيير الفقرة الأولى من الفصل الخامس وذلك بأن يصبح واجب التصريح يتمّ في أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ الاعلان عن النتائج النهائية للانتخابات أو من تاريخ التعيين أو من تاريخ تسلم المهام بالنسبة لمن هم ليسوا منتخبين أو معيّنين.

كما تمّ الاتفاق على الأخذ بعين الاعتبار لملاحظة وزارة شؤون الشباب والرياضة بخصوص تغيير عبارة "رؤساء الجامعات الرياضية والمكاتب الجامعية" بعبارة "الهياكل الرياضية" باعتبارها أكثر شمولية.

من جهة أخرى اتفق أعضاء اللجنة الحاضرون على إضافة كلّ من الأمناء العامين للأحزاب السياسية وأعضاء مكاتبها التنفيذية ورؤساء الجمعيات وأعضاء مكاتبها التنفيذية والصحفيين وأصحاب المؤسسات الاعلامية ورؤساء المؤسسات الخاصة التي تسدي خدمات عامة والمنظمات الوطنية والأمناء العامين للنقابات المهنية ومكاتب النقابات المهنية المركزية منها والجهوية إلى قائمة الأشخاص المطالبين بواجب التصريح، مع المحافظة على الفقرة الأخيرة من الفصل كما هي لتشمل كلّ من تنصّ القوانين والتراتيب المنظّمة لممارسة وظيفته على واجب قيامه بالتصريح.

إثر ذلك انتقل أعضاء اللجنة إلى مناقشة الفصل السادس وتمّ الاتفاق خاصة على إضافة فقرة أخرى لهذا الفصل تتضمّن أنه على الأشخاص المشار إليهم بالفصل الخامس التصريح بمكاسبهم ومكاسب أزواجهم وأبنائهم القصر.

وبخصوص الفصل السابع فقد وقع الاتفاق على ضرورة أن يكون رفض القرين تمكين قرينه من المعطيات الضرورية لإتمام التصريح بالمكاسب والمصالح معلّلا.

أمّا فيما يتعلّق بالفصل الثامن فقد تباينت بخصوصه الآراء بين أعضاء اللجنة، ففي حين رأى البعض منهم ضرورة أن تكون الهيئة التي تتلقّى التصريحات هي هيئة الحوكمة الرشيدة و مكافحة الفساد باعتبار اختصاصها الحصري في هذا الموضوع حسب ما جاء في القانون المنظّم لها، اعتبر البعض الآخر أنّ هذه الهيئة يجب أن تعلم محكمة المحاسبات بكلّ هذه التصريحات التي ترد عليها حتى تقوم المحكمة بنفس المهام المنوطة بعهدة الهيئة، بينما رأى آخرون أنّ هذا الاختصاص يدخل ضمن الصلاحيات الدستورية لمحكمة المحاسبات وأنها هي صاحبة الاختصاص الأصلي في هذا الموضوع.

ثمّ واصلت لجنة التشريع العام خلال جلسة يوم الأربعاء 09 ماي 2018 تداولها في باقي فصول القسم الأول من الباب الثاني المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح، من الفصل 9 إلى الفصل 16، وصادقت عليها في صيغة معدّلة.

كما نظرت اللجنة في القسم الثاني المتعلق بالتوقّي من تضارب المصالح وصادقت على الفصول من 17 إلى 24 في صيغة معدّلة وتمّ إرجاء الحسم في الفصل 25. ثمّ صادقت على الفصول 26 و27 و28 و29 في صيغتها الأصلية.

كما تداولت اللجنة في بعض فصول الباب الثالث من مشروع القانون والمتعلق بالعقوبات.

ثمّ عقدت اللجنة جلسة يوم الخميس 10 ماي 2018 واصلت خلالها التداول في فصول القسم الأول من الباب الثالث المتعلّق بالعقوبات المرتبطة بكشف التصريح بالمكاسب والمصالح والامتناع عن تقديمه وبحالات تضارب المصالح، من الفصل 30 إلى الفصل 36، وصادقت عليها .

كما نظرت اللجنة في القسم الثاني المتعلّق بتتبّع جريمة الإثراء غير المشروع والعقوبات المرتبطة بها ، من الفصل 37 إلى الفصل 46، وصادقت عليها.

وصادقت اللجنة إثر ذلك على فصول الباب الرابع الخاص بالأحكام الانتقالية والختامية من الفصل 47 إلى الفصل 51.

وقرّرت اللجنة في خاتمة أعمالها إرجاء النظر في عنوان مشروع القانون والفصل 25 إلى الجلسة القادمة.

وقد عقدت اللجنة جلسة يوم الخميس 24 ماي 2018 واصلت خلالها النظر في عنوان مشروع القانون والفصل 25.

وبعد التداول والنقاش تمّ الاتفاق على حذف عبارة "القطاع العام" من العنوان ليصبح على النحو التالي:"مشروع قانون متعلّق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع".

كما تمّ الاتفاق على الإبقاء على الفصل 25 في صيغته الواردة من جهة المبادرة.

كما عقدت اللجنة جلسة يوم الأربعاء 30 ماي 2018 للمصادقة على تقريرها . وقد تمّ خلال هذه الجلسة الرجوع إلى الفصلين 5 و8 .

وقد تمّ بخصوص الفصل 5 الاتفاق على إضافة مطّة جديدة تنصّ على وجوب التصريح بالنسبة إلى أعضاء اللّجان الجهوية لتصفية الأحباس الخاصة والمشتركة ومجالس التصرّف في الأراضي الإشتراكية.

أما بخصوص الفصل 8 ، فقد تمّ الاتفاق على تعديله وذلك بتعويض عبارة " ثلاثة نظائر" بـ " أربعة نظائر" وإضافة فقرة تنصّ على توجيه الهيئة لنظير من التصريح إلى محكمة المحاسبات .

وفيمايلي جدول تفصيلي للصيغة الأصلية والصيغة النهائية لمشروع القانون:

الصيغةالأصلية	صيغة اللجنة
العنوان : مشروع قانون يتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح بالقطاع العام	**العنوان : مشروع قانون يتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروعوتضارب المصالح**
الباب الأول : أحكام عامة	
الفصل الأول : يهدف هذا القانون إلى دعم الشفافية وترسيخ مبادئء النزاهة والحياد والمساءلة بالقطاع العام	**الفصل الأول :** يهدف هذا القانون إلى دعم الشفافية وترسيخ مبادئء النزاهة والحياد والمساءلة **ومكافحة الإثراء غير المشروع وحماية المال العام**.
الفصل 2: يضبط هذا القانون شروط وإجراءات التصريح بالمكاسب والمصالح بالنسبة إلى بعض أصناف أعوان القطاع العام،كما يحدد كيفية التصرف في حالات تضارب المصالح وآليات مكافحة الإثراء غير المشروع بالقطاع العام.	**الفصل 2:** يضبط هذا القانون شروط وإجراءات التصريح بالمكاسب والمصالح(حذف) ،كما يحدد كيفية التصرف في حالات تضارب المصالح وآليات مكافحة الإثراء غير المشروع (حذف).
الفصل3: يخضع لأحكام هذا القانون كلّ شخص طبيعي، سواء كان معيّنًا أو منتخبًا بصفة دائمة أو مؤقتة، تُعهد إليه صلاحيات السلطة العمومية أو يعمل لدى الدولة أو جماعة محلية أو لدى مؤسسة أو هيئة أو منشأة عمومية سواء كان ذلك بمقابل أو دون مقابل، وذلكمع مراعاة أحكام الفصل 46 من هذا القانون. كما يخضع لأحكام هذا القانون كل من له صفة مأمور عمومي أو من يعيّنه القضاء للقيام بمأمورية قضائية.	**الفصل3**: يخضع لأحكام هذا القانون كلّ شخص طبيعي، سواء كان معيّنًا أو منتخبًا (حذف)، تُعهد إليه صلاحيات السلطة العمومية **وكلّ شخص طبيعي أو معنوي تربطه علاقة بأي وجه كان، مباشرة أو غير مباشرة** ،بالدولة أو بجماعة محلية أو بمؤسسة أو هيئة أو منشأة عمومية سواء كان ذلك بمقابل أو دون مقابل، (حذف) كما يخضع لأحكام هذا القانون كل من له صفة مأمور عمومي أو من يعيّنه القضاء للقيام بمأمورية قضائية.
الفصل 4: يقصد بالعبارات التالية على معنى أحكام هذا القانون ما يلي: - **الهيئة**: هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد المنصوص عليها بالفصل 130 من الدستور.	**الفصل 4**: يقصد بالعبارات التالية على معنى أحكام هذا القانون ما يلي: - **الهيئة**: هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد المنصوص عليها بالفصل 130 من الدستور. - **تضارب المصالح:** الوضعية التي يكون فيها للشخص الخاضع

- **تضارب المصالح:** الوضعية التي يكون فيها للشخص الخاضع لأحكام هذا القانون مصلحة خاصة مباشرة أو غير مباشرة يستخلصها لنفسه أو لمن تربطه به صلة تؤثر أو من شأنها أن تؤثر على أدائه الموضوعي والنزيه والمحايد لواجباتهالمهنية. -**الهدية**: كل مال، منقول أو عقار،أو فائدة أخرى مهما كانت طبيعتها، يتحصل عليه الشخص الخاضع لهذا القانون، في إطار ممارسة مهامه، دون مقابل أو بمقابل أقل من قيمته الحقيقية. -**الإثراء غير المشروع**:كل زيادة هامةفي الذمة المالية للشخص الخاضع لهذا القانون،يحصل عليها لفائدة نفسه أو لفائدة من تربطه به صلة، تكون غير متناسبة مع موارده ويعجز عن إثبات مشروعية مصدرها.	لأحكام هذا القانون مصلحة خاصة مباشرة أو غير مباشرة يستخلصها لنفسه **أو لغيره**، تؤثر أو من شأنها أن تؤثر على أدائه الموضوعي والنزيه والمحايد لواجباتهالمهنية. -**الهدية**: كل مال، منقول أو عقار،أو فائدة أخرى مهما كانت طبيعتها، يتحصل عليه الشخص الخاضع لهذا القانون، في إطار ممارسة مهامه، دون مقابل أو بمقابل أقل من قيمته الحقيقية. - **التصريح** : التصريح بالمكاسب والمصالح

الباب الثاني: في التوقي من الإثراء غير المشروع ومن تضارب المصالح

القسم الأول:في التصريح بالمكاسب والمصالح

الفصل5: يتعين على الأشخاص الآتي ذكرهم التصريح بمكاسبهم ومصالحهم في أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات أو من تاريخ التعيين بحسب الحال: 1- رئيس الجمهورية، 2- رئيس الحكومة وأعضائها، 3- رئيس مجلس نواب الشعب وأعضائه، 4- رؤساء الهيئات الدستورية المستقلة وأعضائها، 5- رؤساء الجماعات المحلية وأعضاء مجالسها، 6- رئيس المجلس الأعلى للقضاء وأعضائه، 7- رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها، 8– القضاة. 9- كل من يتمتع برتبة وامتيازات وزير أو كاتب دولة، 10- الأعوان العموميون الذين يشغلون وظائف عليا طبقا لأحكام الفصل 78 من الدستور، 11- الأعوان العموميون الذين يشغلون وظائف مدنية عليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور،	**الفصل5:** يتعين على الأشخاص الآتي ذكرهم التصريح بمكاسبهم ومصالحهم في أجل أقصاه ستون يوما من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات أو من تاريخ التعيين **أو من تاريخ تسلمهم لمهامهم**بحسب الحال: 1- رئيس الجمهورية**ومدير ديوانه ومستشاريه**، 2- رئيس الحكومة وأعضائها**ورؤساء دواوينهم ومستشاريهم**، 3- رئيس مجلس نواب الشعب وأعضائه **ورئيس ديوانه ومستشاريه** 4- رؤساء الهيئات الدستورية المستقلة وأعضائها، 5- رئيس المجلس الأعلى للقضاء وأعضائه، 6- رؤساء الجماعات المحلية وأعضاء مجالسها، 7- رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها، 8– القضاة. 9- كل من يتمتع برتبة وامتيازات وزير أو كاتب دولة، 10- الأعوان العموميون الذين يشغلون وظائف عليا طبقا لأحكام الفصل 78 من الدستور،

12- محافظ البنك المركزي التونسي وأعضاء مجلس إدارته،	11- الأعوان العموميون الذين يشغلون وظائف مدنية عليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور،
13- المديرون العامون للبنوك والمؤسسات المالية التي تساهم الدولة في رأس مالها ورؤساء وأعضاء مجالس إدارتها،	12- محافظ البنك المركزي التونسي **ونائبه** وأعضاء مجلس إدارته**وكاتبه العام**،
14 – مديري الأجهزة الإدارية للهيئات الدستورية المستقلة،	13- المديرون العامون للبنوك والمؤسسات المالية التي تساهم الدولة في رأس مالها ورؤساء وأعضاء مجالس إدارتها،
15- أعضاء مجالس الهيئات التعديلية،	14 – مديرو الأجهزة الإدارية للهيئات الدستورية المستقلة،
16-رؤساء جامعات التعليم العالي وعمداء الكليات ومديري مؤسّسات التعليم العالي والبحث،	15- **رؤساء** وأعضاء مجالس الهيئات التعديلية،
17- المكلف العام بنزاعات الدولة،	16-رؤساء جامعات التعليم العالي وعمداء الكلياتومديرو مؤسّسات التعليم العالي والبحث، **رؤساء المخابر ووحدات البحث في المؤسسات المذكورة**،
18- حافظ الملكية العقارية،	17- المكلف العام بنزاعات الدولة **والمستشارون المقررن لنزاعات الدولة** ،
19- كاتب عام البنك المركزي التونسي،	18- حافظ الملكية العقارية **والمديرون الجهويون للملكية العقارية**،
20-المعتمدون الأول والمعتمدون،	19-المعتمدون الأول والمعتمدون**والعمد**،
21- الكتاب العامون للبلديات والولايات،	20- الكتاب العامون **للجماعات المحلية**،
22- المستشارون المقرّرون لنزاعات الدولة المباشرين بداية من رتبة مستشار مقرر رئيس،	21- كل عون عمومي يتولى خطة أو رتبة معادلة لخطة مدير إدارة مركزية بهيئات الرقابة والإدارات العامة للتفقد التابعة للوزارات،
23- كل عون عمومي يتولى خطة أو رتبة معادلة لخطة مدير إدارة مركزية بهيئات الرقابة والإدارات العامة للتفقد التابعة للوزارات،	22- المديرون العامون المساعدون والمديرون المركزيون بالمؤسسات والمنشآت العمومية والخطط المعادلة من حيث شروط التكليف والامتيازات،
24- المديرون العامون المساعدون والمديرون المركزيون بالمؤسسات والمنشآت العمومية والخطط المعادلة من حيث شروط التكليف والامتيازات،	23- أعضاء لجان تقييم وإسناد ومراقبة عقود الصفقات العمومية وعقود اللزمات وعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص،
25- أعضاء لجان تقييم وإسناد ومراقبة عقودالصفقات العمومية وعقود اللزمات وعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص،	24- أعوان قوات الأمن الداخلي **وأعوان الشرطة البلدية**الذين لهم صفة الضابطة العدلية،
26- أعوان قوات الأمن الداخلي الذين لهم صفة الضابطة العدلية،	25- **رؤساء الهياكل الرياضية**،
27- رؤساء الجامعات الرياضية والمكاتب الجامعية،	26- أعوان المراقبة الجبائية والاستخلاص **وقباض البلديات ورؤساء مكاتب البريد**،
28- أعوان المراقبة الجبائية والاستخلاص،	
29-أعوان الديوانة المباشرين الذين لا تقل رتبتهم عن متفقد مساعد أو ملازم للديوانة أو الذين يشغلون خطة رئيس مكتب أو رئيس فرقة،	

30- كتبة المحاكم، 31– الأعوان المحلفون والمكلفون بمهام التفقد والرقابة أو الذّين أهّلهم القانون لممارسة صلاحيات الضابطة العدلية، 32- كل عون للدولة أو جماعة محلية أو مؤسسة عمومية إدارية يقوم بمهام آمر صرف أو آمر صرف مساعد أو محاسب عمومي أو وكيل مقابيض أو دفوعات. وبصفة عامة كل من تنصّ القوانين والتراتيب المنظّمة لممارسة وظيفته على واجب التصريح بالمكاسب والمصالح.	27-أعوان الديوانة المباشر ون الذين لا تقل رتبتهم عن متفقد مساعد أو ملازم للديوانة أو الذين يشغلون خطة رئيس مكتب أو رئيس فرقة، 28- كتبة المحاكم، 29– الأعوان المحلفون والمكلفون بمهام التفقد والرقابة أو الذين أهّلهم القانون لممارسة صلاحيات الضابطة العدلية، 30- كل عون للدولة أو جماعة محلية أو مؤسسة عمومية إدارية يقوم بمهام آمر صرف أو آمر صرف مساعد أو محاسب عمومي أو وكيل مقابيض أو دفوعات. **31- أعضاء اللّجان الجهوية لتصفية الأحباس الخاصة والمشتركة ومجالس التصرّف في الأراضي الإشتراكية.** **32- مسيري الأحزاب السياسية والجمعيات** **33- وكلاء المؤسسات الخاصة المتعاقدة مع الدولة أو التي تسدي خدمات عامة** **34-الصحفيين وأصحاب المؤسسات الإعلامية** **35-مكاتب النقابات المهنية المركزية أو الجهوية** **36-الأمناء العامّون للنقابات المهنية والمنظمات الوطنية** وبصفة عامة كل من تنصّ القوانين والتراتيب المنظّمة لممارسة وظيفته على واجب التصريح بالمكاسب والمصالح.
الفصل6: يجب أن يتضمن التصريح بالمكاسب والمصالح جزأين، يتعلق الجزء الأوّل بالتصريح بالمكاسب والجزء الثاني بالتصريح بالمصالح. يُضبط أنموذج التصريح والحد الأدنى للمكاسب والقروض والهدايا الواجب التصريح بها بمقتضى أمر حكومي بعد أخذ رأي الهيئة.	**الفصل6:** **يجب أن يتضمن التصريح مكاسب الأشخاص المشار إليهم بالفصل 5 من هذا القانون وأزواجهم وأبنائهم القصر ومصالح هم.** **يتضمن التصريح وجوبا جزأين، يتعلق الجزء الأوّل بالتصريح بالمكاسب والجزء الثاني بالتصريح بالمصالح.** يُضبط أنموذج التصريح والحد الأدنى للمكاسب والقروض والهدايا الواجب التصريح بها بمقتضى أمر حكومي بعد أخذ رأي الهيئة.

الفصل 7: إذا كان كلا الزوجين ملزمين بتقديم التصريح، يجب أن يقدم كل واحد منهما تصريحه على حدة. في صورة رفض قرين الشخص الخاضع لواجب التصريح تمكين قرينه منالمعطيات الضرورية لإتمام التصريح بالمكاسب والمصالح يضّمن ذلك بالتصريح. كما يتعيّن على القرين في صورة الموافقة على التصريح بمكاسبه إمضاء التصريح بالتوازي مع إمضاء قرينه الخاضع للتصريح.	**الفصل 7:** إذا كان كلا الزوجين ملزمين بتقديم التصريح، يجب أن يقدم كل واحد منهما تصريحه على حدة. **إذا كان أحد الزوجين فقط ملزما بتقديم التصريح، يتعيّن على القرين إمضاء التصريح بالتوازي مع إمضاء قرينه الخاضع للتصريح.** وفي صورة رفض قرين الشخص الخاضع لواجب التصريح تمكين قرينه منالمعطيات الضرورية لإتمام التصريح ، يضّمن ذلك بالتصريح**ويجب أن يكون الرفض معلّلا**.
الفصل8: يقدّم التصريح بالمكاسب والمصالح مباشرة إلى الهيئة في ثلاثة نظائر ويسترجع القائم بالتصريح نظيرا منها مصحوبابوصل كما يمكن أن يوجّه التصريح إلى الهيئة بطريقة إلكترونية وفق الصيغ التي تضبطها. تتولى الهيئة مسك قاعدة بيانات الكترونية خاصة بالأشخاص الخاضعين لواجب التصريح بالمكاسب والمصالح. وتقوم بحفظ التصاريح لمدة 10 سنوات بعد مغادرة الأشخاص للوظائف الموجبة للتصريح. ويقدّم أعضاء مجلس الهيئة وأعوان قسم مكافحة الفساد التابع لها المتمتعون بصلاحيات الضابطة العدلية تصاريحهم وفق نفس الصيغ والإجراءات المضبوطة بهذا القانون إلى محكمة المحاسبات التي تمارس نفس الصلاحيات المخوّلة إلى الهيئة في مجال التقصي في التصاريح المذكورة.	**الفصل8:** يقدّم التصريح مباشرة إلى الهيئة في **أربعة** نظائر ويسترجع القائم بالتصريح نظيرا منها مصحوبابوصل كما يمكن أن يوجّه التصريح إلى الهيئة بطريقة إلكترونية وفق الصيغ التي تضبطها. **توجّه الهيئة نظيرا من التصريح إلى محكمة المحاسبات**. تتولى الهيئة مسك قاعدة بيانات الكترونية خاصة بالأشخاص الخاضعين لواجب التصريح بالمكاسب والمصالح. وتقوم بحفظ التصاريح لمدة عشر سنوات بعد مغادرة الأشخاص للوظائف**والمسؤوليات**الموجبة للتصريح. ويقدّم أعضاء مجلس الهيئة وأعوان قسم مكافحة الفساد التابع لها المتمتعون بصلاحيات الضابطة العدلية تصاريحهم وفق ذات الصيغ والإجراءات المضبوطة بهذا القانون إلى محكمة المحاسبات التي تمارس ذات الصلاحيات المخوّلة إلى الهيئة في مجال التقصي في التصاريح المذكورة.
الفصل 9: يتعين على أعضاء الحكومة وأعضاء مجلس نوّاب الشّعب وأعضاء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة توجيه نسخة من التصريح بمصالحهم إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس نوّاب الشّعب ورئيس الجماعة المحلية المعني بحسب الحال، وذلك بصورة متزامنة مع تقديمهم إلى الهيئة أوّل تصريح بمكاسبهم ومصالحهم أو تجديده أو التصريح بالتغيير الجوهري على معنى الفصل 11 من هذا القانون.	**الفصل 9:** يتعين على أعضاء الحكومة وأعضاء مجلس نوّاب الشّعب وأعضاء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة توجيه نسخة من التصريح بمصالحهم إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس نوّاب الشّعب ورئيس الجماعة المحلية المعني بحسب الحال، وذلك بصورة متزامنة مع تقديمهم إلى الهيئة أوّل تصريح بمكاسبهم ومصالحهم أو تجديده أو التصريح بالتغيير الجوهري على معنى الفصل 11 من هذا القانون.

الفصل10: على كل شخص خاضع لواجب التصريح بالمكاسب والمصالح،تقديم تصريح جديد كل ثلاث سنوات في صورة تواصل مباشرته لوظائف موجبة للتصريح وكذلك عند انتهاء مهامه الموجبة للتصريح لأي سبب كان، وذلك في أجل لا يتجاوز 60 يوما من تاريخ انقضاء مدّة الثلاث سنوات أو من تاريخ انتهاء المهام الموجبة للتصريح.	**الفصل10**: على كل شخص خاضع لواجب التصريح ،تقديم تصريح جديد كل ثلاث سنوات في صورة تواصل مباشرته لوظائف موجبة للتصريح وكذلك عند انتهاء مهامه الموجبة للتصريح لأي سبب كان، وذلك في أجل لا يتجاوز ستون يوما من تاريخ انقضاء مدّة الثلاث سنوات أو من تاريخ انتهاء المهام الموجبة للتصريح.
الفصل11: بصرف النظر عن أحكام الفصل 10 من هذا القانون، يجب على الخاضع لواجب التصريح بالمكاسب والمصالحإعلام الهيئة بكل تغيير جوهري يطرأ على الوضعية الأصلية التي قام بالتصريح بها في أجل 30 يوما من تاريخ حدوث التغيير. تضبط الهيئة صيغ تطبيق أحكام هذا الفصل.	**الفصل11**: بصرف النظر عن أحكام الفصل 10 من هذا القانون، يجب على الخاضع لواجب التصريح إعلام الهيئة بكل تغيير جوهري يطرأ على الوضعية الأصلية التي قام بالتصريح بها في أجل ثلاثين يوما من تاريخ حدوث التغيير. تضبط الهيئة صيغ تطبيق أحكام هذا الفصل.
الفصل12: على الهياكل العمومية متابعة قيام الأعوان الراجعين إليهم بالنظر بواجب التصريح بالمكاسب والمصالح بالتنسيق مع الهيئة. ويجب على كل هيكل عمومي مدّ الهيئة بقائمة إسمية في الأعوان الراجعين إليه بالنظر المطالبين بواجب التصريح وتحيينها كلّما اقتضى الأمر ذلك. ويتعين على العون العمومي الخاضع لواجب التصريح إعلام الهيكل الراجع إليه بالنظر بقيامه بالتصريح ومدّه بنسخة من وصل الإيداع. تمنح الهيئة للأشخاص الذين لم يقوموا بواجب التصريح أجلا إضافيا لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ تلقيها للقائمة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لتسوية وضعيتهم.	**الفصل12:** على الهياكل العمومية متابعة قيام الأعوان الراجعين إليهم بالنظر بواجب التصريح بالتنسيق مع الهيئة. ويجب على كل هيكل عمومي مدّ الهيئة بقائمة إسمية في الأعوان الراجعين إليه بالنظر المطالبين بواجب التصريح وتحيينها كلّما اقتضى الأمر ذلك. (حذف)
الفصل13: تتولى الهيئة مدّ رؤساء الهياكل والهيئات العمومية بقائمة إسمية في الأشخاص الراجعين إليهم بالنظر المصرحين بمصالحهم ومكاسبهم وكذلك قائمة بأسماء الأشخاص الذين لم يقدموا تصريحهم أو لم يجددوه بما في ذلك رؤساء الهياكل والهيئات العمومية.	**الفصل13:** تتولى الهيئة مدّ رؤساء الهياكل والهيئات العمومية بقائمة إسمية في الأشخاص الراجعين إليهم بالنظر المصرحين بمصالحهم ومكاسبهم وكذلك قائمة بأسماء الأشخاص الذين لم يقدموا تصريحهم أو لم يجددوه بما في ذلك رؤساء الهياكل والهيئات العمومية.

الفصل 14: بانقضاء الأجل المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 12 هذا القانون، تتولى الهيئة التنبيه، بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا، على كلمن لم يقم بإيداع تصريحه طبق الآجال المنصوص عليها بهذا القانون أو قدم تصريحا منقوصا أو غير مطابق للأنموذج المنصوص عليه بهذا القانون وتمنحه أجلا لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ التنبيه لتسوية وضعيته. وفي صورة تجاوز الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل دون القيام بالتصريح أو تصحيحه، يعتبر الشخص المعني ممتنعا عن التصريح.	**الفصل 14:** بانقضاء الأجل المنصوص عليه **بالفصل 5 من هذا القانون**، تتولى الهيئة التنبيه **على الأشخاص المشار إليهم بذات الفصل** ، بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا، ولم يقموا بإيداع تصاريحهم أو قدموا تصاريحا منقوصة أو غير مطابق ة للأنموذج المنصوص عليه بهذا القانون وتمنحه م أجلا لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ التنبيه لتسوية وضعيتهم. وفي صورة تجاوز الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل دون القيام بالتصريح أو تصحيحه، يعتبر الشخص المعني ممتنعا عن التصريح.
الفصل15: تتولى الهيئة آليا التقصي والتحقق في صحة التصاريح بالمكاسب والمصالح التي يقوم بها الأشخاص المشار إليهم بالأعداد 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 10و11من الفصل 5 من هذا القانون. وتتولى الهيئة التقصي والتحقق في تصاريح بقية الأشخاص، المشار إليهم بالفصل 5 من هذا القانون، طبق عينات تضبطها وفق برنامج عملها السنوي.	**الفصل15:** تتولى الهيئة آليا التقصي والتحقق في صحة التصاريح بالمكاسب والمصالح التي يقوم بها الأشخاص المشار إليهم بالأعداد 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و10و11من الفصل 5 من هذا القانون. وتتولى الهيئة التقصي والتحقق في تصاريح بقية الأشخاص، المشار إليهم بالفصل 5 من هذا القانون، طبق عينات تضبطها وفق برنامج عملها السنوي.
الفصل16: تتولى الهيئة معالجة التصاريح المودعة لديها طبق التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية. ويجب على الأشخاص المؤهلين بمقتضى القانون للاطلاع على التصاريح المودعة لدى الهيئة، المحافظة على سرية المعطيات الشخصية المضمنة بتلك التصاريح ولو بعد انتهاء المعالجة أو زوال صفتهم. وتعتبر الإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون والشكاوى التي تقدم بخصوص حالات الإثراء غير المشروع وما يجري في شأنها من تقصي وتحقق، من الأسرار المهنية ويجب على كل من اطّلع عليها عدم إفشائها.	**الفصل16:** تتولى الهيئة معالجة التصاريح المودعة لديها طبق التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية. ويجب على الأشخاص المؤهلين بمقتضى القانون للاطلاع على التصاريح المودعة لدى الهيئة، المحافظة على سرية المعطيات الشخصية المضمنة بتلك التصاريح ولو بعد انتهاء المعالجة أو زوال صفتهم. وتعتبر الإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون والشكاوى التي تقدم بخصوص حالات الإثراء غير المشروع وما يجري في شأنها من تقص وتحقق، من الأسرار المهنية ويجب على كل من اطّلع عليها عدم إفشائها.

القسم الثاني : في التوقي من تضارب المصالح	
الفصل17: يمنع على الأشخاص المذكورين بالأعداد 1 و2 من الفصل 5 من هذا القانون الجمع بين مهامهم التي يشغلونها والمهام التالية: - أية وظيفة عمومية أخرى، - عضوية هياكل المنشآت العمومية أو الشركات ذات المساهمات العمومية المباشرة أو غير المباشرة، - مهنة حرة أو عملا صناعيا أو تجاريا وكل نشاط مهني خاص بمقابل، - عضوية هياكل التسيير والمداولة للشركات الخاصة، - عضوية مجالس الجماعات المحلية المنتخبة، - وظيفة لدى دولة أخرى، - وظيفة لدى المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية.	**الفصل17:** يمنع على الأشخاص المذكورين بالأعداد 1 و2 من الفصل 5 من هذا القانون الجمع بين مهامهم التي يشغلونها والمهام التالية: - أية وظيفة عمومية أخرى، - عضوية **الهياكل أو المنشآت العمومية أو الشركات ذات المساهمات العمومية وكل الهيئات مهما كانت تسميتها والتي تساهم الدولة أو الجماعات المحلية في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة،** - مهنة حرة أو عملا صناعيا أو تجاريا وكل نشاط خاص بمقابل، - عضوية هياكل التسيير والمداولة للشركات الخاصة، - عضوية مجالس الجماعات المحلية المنتخبة، - وظيفة لدى دولة أخرى، - وظيفة لدى المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية.
الفصل 18: يجب على الأشخاص المشار إليهم بالأعداد 1 و2 من الفصل 5 من هذا القانون في صورة امتلاكهم لأسهم أو حصص شركات أو في صورة إدارتهم لشركات خاصة يمتلكون رأسمالها كليا أو جزئيا،تكليف الغير بالتصرف فيها في أجل شهرين من تاريخ تعيينهم أو انتخابهم بحسب الحال وإلى غاية زوال الموجب. تخضع إحالة التصرف المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمراقبة الهيئة التي يتم إعلامها بالإجراءات التي تم اتخاذها تطبيقا لأحكام هذا الفصل	**الفصل 18**: يجب على الأشخاص المشار إليهم بالعددين 1 و2 من الفصل 5 من هذا القانون في صورة امتلاكهم لأسهم أو حصص شركات أو في صورة إدارتهم لشركات خاصة يمتلكون رأسمالها كليا أو جزئيا،تكليف الغير بالتصرف فيها في أجل **أقصاه شهران** من تاريخ تعيينهم أو انتخابهم بحسب الحال وإلى غاية زوال الموجب. تخضع إحالة التصرف المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمراقبة الهيئة التي يتم إعلامها بالإجراءات التي وقع اتخاذها تطبيقا لأحكام هذا الفصل
الفصل 19: يتعين على الأشخاص المشار إليهم بالأعداد 1 و2 من الفصل 5 من هذا القانون بعد انتهاء مهامهم لأي سبب كان ولمدة 5 سنوات من ذلك التاريخ ،توجيه إعلام للهيئة قبل مساهمتهم في استثمارات في مجالات كانت تحت إشرافهم المباشر أو تقديمهم استشارات لشركات تعمل في مجالات كانت تحت إشرافهم المباشر.	**الفصل 19:** يتعين على الأشخاص المشار إليهم بالعددين 1 و2 من الفصل 5 من هذا القانون بعد انتهاء مهامهم لأي سبب كان ولمدة 5 سنوات من ذلك التاريخ ،توجيه إعلام للهيئة قبل مساهمتهم في استثمارات في مجالات كانت تحت إشرافهم المباشر أو تقديمهم استشارات لشركات تعمل في مجالات كانت تحت إشرافهم المباشر. **ويمنع على الأشخاص المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل تقديم استشارات ضدّ الدولة لمدّة 5 سنوات .**

الفصل20: مع مراعاة أحكام الفصل 18 من هذا القانون، يحجر على الأشخاص المشار إليهم بالأعداد 1و2و3و5من الفصل 5 من هذا القانون،أثناء ممارسة مهامهم،التعاقد بغاية التجارة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسّسات والمنشآت العمومية.	**الفصل 20 :** مع مراعاة أحكام الفصل 18 من هذا القانون، يحجر على الأشخاص المشار إليهم بالأعداد 1و2و3و6 من الفصل 5 من هذا القانون،أثناء ممارسة مهامهم،التعاقد بغاية التجارة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسّسات والمنشآت العمومية. **ويحجر على باقي الأشخاص المشار إليهم بالفصل 5 من هذا القانون، أثناء ممارسة مهامهم، التعاقد بغاية التجارة مع الهياكل التابعين لها.**
الفصل21: إذا كان أحد الأشخاص المشار إليهم بالأعداد 2 و 5 و 9 و 10 و11من الفصل 5 من هذا القانون أو قرينه يخضع للتسلسل الهرمي المباشر لقرينه، فإنه يتعين على الهيكل العمومي المعني اتخاذ التدابير الضرورية لوضع حد لهذه الوضعية.	**الفصل21:** إذا كان أحد الأشخاص المشار إليهم بالأعداد 2 و6 و9 و10 و11من الفصل5 من هذا القانون أو قرينه يخضع للتسلسل الهرمي المباشر لقرينه، فإنه يتعين على الهيكل العمومي المعني اتخاذ التدابير الضرورية لوضع حد لهذه الوضعية، **مع ضمان المحافظة على الحقوق المكتسبة للقرين.**
الفصل 22: يجب على الهياكل العمومية في صورة اعتمادآلية طلب الترشح للتعيين في الوظائف العليا المشار إليها بالأعداد 10 و 11 من الفصل 5من هذا القانون، اشتراط تقديم التصريح بالمصالح من بين الوثائق المعتمدة لتقييم طلب الترشح.	**الفصل 22**: يجب على الهياكل العمومية في صورة اعتمادآلية طلب الترشح للتعيين في الوظائف العليا المشار إليها بالأعداد 10 و11 من الفصل 5من هذا القانون، اشتراط تقديم التصريح بالمصالح من بين الوثائق المعتمدة لتقييم طلب الترشح. **ملاحظة : مع تقديم الفصل 22 مكان الفصل 21**
الفصل 23: يمنع على الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون الذين تولوا بمقتضى مهامهم إجراء مهمة رقابية على الهياكل والمؤسسات والمنشآت العمومية العمل لدى تلك الهياكل والمؤسسات والمنشآت طيلة الخمس سنوات اللاحقة لتاريخ انتهاء تلك المهمة الرقابية. كما يمنع عليهم المشاركة بمقابل في الأعمال واللجان التي تنظمها المؤسسات التي يمارسون عليها مهامهم الرقابية.	**الفصل 23**: يمنع على الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون الذين تولوا بمقتضى مهامهم إجراء مهمة رقابية على الهياكل والمؤسسات والمنشآت العمومية العمل لدى تلك الهياكل والمؤسسات والمنشآت طيلة الخمس سنوات اللاحقة لتاريخ انتهاء تلك المهمة الرقابية. كما يمنع عليهم المشاركة بمقابل في الأعمال واللجان التي تنظمهاالمؤسسات التي يمارسون عليها مهامهم الرقابية.

الفصل24: يمنع على أعضاء مجلس نواب الشعب المشاركة في المداولة أو التصويت،سواء في الجلسة العامة للمجلس أو في اللجان، بخصوص أي موضوع لهم فيه مصلحة شخصية مالية مباشرة. يجب على عضو مجلس نواب الشعب، إذا اعتقد أنه في وضعية تضارب المصالح المشار اليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل،إعلام رئيس مجلس نواب الشعب بذلك وعدم مواصلة المشاركة في أخذ القرار إلا بموافقته.	**الفصل24:** يمنع على**رئيس** مجلس نواب الشعب وأعضائه المشاركة في المداولة أو التصويت،سواء في الجلسة العامة للمجلس أو في اللجان، بخصوص أي موضوع لهم فيه مصلحة شخصية مالية مباشرة **أو غير مباشرة.** يجب على عضو مجلس نواب الشعب، إذا اعتقد أنه في وضعية تضارب المصالح المشار اليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل،إعلام رئيس مجلس نواب الشعب بذلك وعدم مواصلة المشاركة في أخذ القرار. ويجب على رئيس مجلس نواب الشعب، إذا اعتقد أنه في وضعية تضارب المصالح المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، إعلام مكتب المجلس بذلك وعدم مواصلة المشاركة في أخذ القرار.
الفصل 25: يجب على الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون عند وجود شبهة تضارب مصالح،أثناء ممارسة واجباتهم المهنية،إعلام الرئيس المباشر أو سلطة الإشراف بحسب الحالإن وجدت. ويتعين عليهم الامتناع عن أخذالقرار أو المشاركة في اتخاذه إذا علموا أنهم باتخاذهم للقرار أو بالمشاركة في اتخاذه يكونون في وضعية تضارب مصالح. يتعين على سلطة الاشراف أو الرئيس المباشر إذا تبين له أن الشخص الراجع إليه بالنظر في وضعية تضارب مصالح، ولم يعلمهبذلك، اتخاذ الاجراءات الضرورية لوضع حد لهذه الوضعية.	**الفصل 25:** يجب على الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون عند وجود شبهة تضارب مصالح،أثناء ممارسة واجباتهم المهنية،إعلام الرئيس المباشر أو سلطة الإشراف بحسب الحالإن وجدت. ويتعين عليهم الامتناع عن أخذالقرار أو المشاركة في اتخاذه إذا علموا أنهم باتخاذهم للقرار أو بالمشاركة في اتخاذه يكونون في وضعية تضارب مصالح. يتعين على سلطة الاشراف أو الرئيس المباشر إذا تبين له أن الشخص الراجع إليه بالنظر في وضعية تضارب مصالح، ولم يعلمهبذلك، اتخاذ الاجراءات الضرورية لوضع حد لهذه الوضعية.
الفصل26: تتولى الهيئة في إطار ممارسة مهامها الرقابية المتعلقة بالتوقي من تضارب المصالح، توجيه تنبيه، بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا،لكل من ثبت لديها وجوده في وضعية تضارب مصالح ودعوته للتقيد بأحكام هذا القانون في أجل محدد تضبطه له الهيئة،ولها أن تدعو عند الاقتضاء الهيكل العمومي الراجع له	**الفصل26:** تتولى الهيئة في إطار ممارسة مهامها الرقابية المتعلقة بالتوقي من تضارب المصالح، توجيه تنبيه، بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا،لكل من ثبت لديها وجوده في وضعية تضارب مصالح ودعوته للتقيد بأحكام هذا القانون **في أجل لا يتجاوز الشهر** ،ولها أن تدعو الهيكل العمومي الراجع له بالنظر الشخص المعني،إلى اتخا ذ

بالنظر الشخص المعني،إلى اتخاد التدابير الملائمة لوضع حد لوضعية تضارب المصالح. تنشر الهيئة على موقعها الإلكتروني،عند الاقتضاء، قائمة الهياكل العموميّة التي لم تتخذ التدابير الضرورية لوضع حدّ لوضعيات تضارب المصالح.	التدابير الملائمة لوضع حد لوضعية تضارب المصالح. تنشر الهيئة على موقعها الإلكتروني،عند الاقتضاء، قائمة الهياكل العموميّة التي لم تتخذ التدابير الضرورية لوضع حدّ لوضعيات تضارب المصالح
الفصل 27: يجب على الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون الامتناع عن قبول هدايا لأنفسهم أو لمن تربطهم بهم صلة، تؤثر أو من شأنها أن تؤثر على أدائهم الموضوعي والنزيه والمحايد لواجباتهم المهنية.	**الفصل 27**: يجب على الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون الامتناع عن قبول هدايا لأنفسهم أو لمن تربطهم بهم صلة، تؤثر أو من شأنها أن تؤثر على أدائهم الموضوعي والنزيه والمحايد لواجباتهم المهنية.
الفصل 28: مع مراعاة أحكام الفصل 27 من هذا القانون، يمكن للأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون قبول هدايا من جهة عمومية أو خاصة،في الحالات التالية: 1. الهدايا الرمزية التي لا تتجاوز قيمتها التقديرية حدا يضبط بمقتضى أمر حكومي بعد أخذ رأي الهيئة. 2. الهدايا التي تقدم لرئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس وأعضاء مجلس نواب الشعب ورؤساء وأعضاء الهيئات الدستورية المستقلة والسفراء والقناصل العامون في مناسبات رسمية وفقاً للأعراف الجارية واعتبارات المجاملة. باستثناء الهدية التي لا تتجاوز قيمتها التقديرية الحد المنصوص عليه بالعدد1 من هذا الفصل، يتعين على الأشخاص الخاضعين لهذا القانون إعلام الهيكل العمومي الراجعين إليه بالنظر بكل هدية يتلقوها وبالجهة المانحة. ويتولى الهيكل العمومي تسجيل الهدية بدفتر خاص يمسك للغرض.	**الفصل 28**: مع مراعاة أحكام الفصل 27 من هذا القانون، يمكن للأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون قبول هدايا من جهة عمومية،في الحالات التالية: 1.الهدايا الرمزية التي لا تتجاوز قيمتها التقديرية حدا يضبط بمقتضى أمر حكومي بعد أخذ رأي الهيئة. 2.الهدايا التي تقدم لرئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس وأعضاء مجلس نواب الشعب ورؤساء وأعضاء الهيئات الدستورية المستقلة والسفراء والقناصل العامين في مناسبات رسمية وفقاً للأعراف الجارية واعتبارات المجاملة. باستثناء الهدية التي لا تتجاوز قيمتها التقديرية الحد المنصوص عليه بالعدد1 من هذا الفصل، يتعين على الأشخاص الخاضعين لهذا القانون إعلام الهيكل العمومي الراجعين إليه بالنظر بكل هدية يتلقوها وبالجهة المانحة. ويتولى الهيكل العمومي تسجيل الهدية بدفتر خاص يمسك للغرض.
الفصل29: تعتبر الهدايا المنصوص عليها بالعدد 2والهدايا التي تتجاوز الحد المشار اليه بالعدد 1من الفصل 28 من هذا القانون ملكا خاصا للدولة. تضبط صيغ تطبيق أحكام هذا الفصل بمقتضى أمر حكومي.	**الفصل29**: تعتبر الهدايا المنصوص عليها بالعدد 2والهدايا التي تتجاوز الحد المشار اليه بالعدد 1من الفصل 28 من هذا القانون ملكا خاصا للدولة. تضبط صيغ تطبيق أحكام هذا الفصل بمقتضى أمر حكومي.

الباب الثالث : في العقوبات	
القسم الأول : في العقوبات المرتبطة بكشف التصريح بالمكاسب والمصالح والإمتناع عن تقديمه وبحالات تضارب المصالح	
الفصل30:	**الفصل30**:
يعاقب بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات وبخطيّة مالية من مائة دينار إلى ألف دينار، كل من تعمّد،بأي وسيلة كانت وبشكل مباشر أو غير مباشر،كشف مضمون التصاريح،جزئيًا أو كليًّا،بشكل يتعارض مع أحكام هذا القانون.ولا يحول ذلك دون تسليط العقوبات التأديبية إذا كان موظفًا عموميًّا. يضاعف العقاب إذا كان الشخص مرتكب الجريمة من الأشخاص المكلفين بتلقي التصاريح أوبالتثبت من سلامتها وصحتها.	يعاقب بالسجن **مدّة عام أو بخطيّةمالية**من مائة دينار إلى ألف دينار، كل من تعمّد **دون موجب** ، بأي وسيلة كانت وبشكل مباشر أو غير مباشر،كشف مضمون التصاريح،جزئيًا أو كليًّا،بشكل يتعارض مع أحكام هذا القانون.ولا يحول ذلك دون تسليط العقوبات التأديبية إذا كان موظفًا عموميًّا. **ويكون العقاب بالسجن مدّة عام في صورة العود،والمحاولة موجبة للعقاب.** (حذف)
الفصل 31:	**الفصل 31:**
بصرف النظر عن الأجل المنصوص عليه بالفصل 5 من هذا القانون،يعتبرالتصريح بالمكاسب والمصالح شرطا للمباشرة بالنسبة إلى الأشخاص المشار إليهم بالأعداد 1و2و3 و4 و5 و6 و7 من الفصل 5 من هذا القانون. ويترتب عن عدم التصريح بالمكاسب والمصالح طبقا للشروط والآجال المضبوطة بهذا القانون بالنسبة إلى باقي الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 5 من هذا القانون اقتطاع ثلثي المرتب أو المنحة بحسب الحال عن كل شهر تأخير. وذلك مع مراعاة الأحكام المخالفة المنصوص عليها بنصوص خاصة. وينطبق العقاب المنصوص عليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل على جميع الأشخاص الخاضعين للتصريح في صورة عدم تجديد التصريح وفقا لأحكام هذا القانون.	بصرف النظر عن الأجل المنصوص عليه بالفصل 5 من هذا القانون،يعتبرالتصريح شرطا للمباشرة بالنسبة إلى الأشخاص المشار إليهم بالأعداد 1و2و3 و4 و5 و6 و7 من الفصل 5 من هذا القانون. ويترتب عن عدم التصريح طبقا للشروط والآجال المضبوطة بهذا القانون بالنسبة إلى باقي الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 5 من هذا القانون **فقدان الصفة للشخص المعني بالتصريح**.وينطبق العقاب المنصوص عليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل على جميع الأشخاص الخاضعين للتصريح في صورة عدم تجديد التصريح وفقا لأحكام هذا القانون.
الفصل32:	**الفصل32**:
يعاقب بخطية بـ 300 د عن كل شهر تأخير كل من يمتنع عن التصريح بمكاسبه ومصالحه إثر انتهاء مهامه. وإذا تواصل التأخير لمدة 6 أشهر يكون العقاب بالسجن لمدة سنة وبخطية بـ 20 ألف دينار ويعدّ الامتناع عن التصريح قرينة على توفر شبهة إثراء غير مشروع الذي يخول للهيئة مباشرة	يعاقب بخطية قدرها ثلاث مائة دينار عن كل شهر تأخير كل من يمتنع عن التصريح بمكاسبه ومصالحه إثر انتهاء مهامه. وإذا تواصل التأخير لمدة 6 أشهر يكون العقاب بالسجن لمدة سنة وبخطية قدرها عشرون ألف دينار ويعدّ الامتناع عن التصريح قرينة على توفر شبهة إثراء غير مشروع ، **ويتعيّن على**

إجراءات التقصي والتحقق بشأنها. وإذا كان الممتنع من المنتخبين يضاف إلى العقوبات المذكورة أعلاه عقوبة الحرمان من الترشح للوظائف العامة لمدة 5 سنوات.	**الهيئة** مباشرة إجراءات التقصي والتحقق بشأنها. وإذا كان الممتنع من المنتخبين يضاف إلى العقوبات المذكورة أعلاه عقوبة الحرمان من الترشح للوظائف العامة لمدة 5 سنوات.
الفصل33: يعاقب كل من يتعمد تقديم تصريح مغلوط بإخفاء حقيقة مكاسبه أو مكاسب قرينه أو أبنائه القصر أو مصالحه بخطية مالية تساوى عشرة أضعاف المكاسب التي تم إخفاؤها ويعد ذلك قرينة على توفر شبهة إثراء غير مشروع الذي يخول للهيئة مباشرة إجراءات التقصي والتحقق بشأنها.	**الفصل33:** يعاقب كل من يتعمد تقديم تصريح مغلوط بإخفاء حقيقة مكاسبه أو مكاسب قرينه أو أبنائه القصر أو مصالحه بخطية مالية تساوى عشرة أضعاف المكاسب التي تم إخفاؤها ويعد ذلك قرينة على توفر شبهة اثراء غير مشروع ، **ويتعيّن على** الهيئة مباشرة إجراءات التقصي والتحقق بشأنها.
الفصل34: يعاقب كل من يخالف أحكام الفصول 17 و 18و19من هذا القانون بالسجن لمدة عامين وبخطية قدرها الفا دينار.	**الفصل34:** يعاقب كل من يخالف أحكام الفصول 17 و 18و19من هذا القانون بالسجن لمدة عامين وبخطية قدرها الفا دينار.
الفصل 35: يعاقب كل من يخالف أحكام الفصل 23 من هذا القانون بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار.	**الفصل 35**: يعاقب كل من يخالف أحكام الفصل 23 من هذا القانون بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار
الفصل36: يعاقب كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون قبل هدية خلافا لأحكام هذا القانون بخطية مالية تعادل قيمة الهدية المتحصل عليها مع الحكم بمصادرة الهدية لفائدة الدولة.	**الفصل36:** يعاقب كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون قبل هدية خلافا لأحكام هذا القانون بخطية مالية تعادل قيمة الهدية المتحصل عليها مع الحكم بمصادرة الهدية لفائدة الدولة.
القسم الثاني : في تتبع جريمة الإثراء غير المشروع والعقوبات المرتبطة بها	
	فصل 37 : **يعدّ مرتكبا لجريمة الإثراء غير المشروع كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون تحصّل على زيادة هامة في الذمة المالية أو في حجم الإنفاق سواء لفائدة نفسه أو لفائدة من تربطه به صلة،تكون غير متناسبة مع موارده ويعجز عن إثبات مشروعية مصدرها.**

الفصل37: يعد مرتكبا لجريمة الإثراء غير المشروع ويعاقب بالسجن مدة خمس سنوات وبخطية تساوي قيمة المكاسب غير المشروعة، كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون تحصّل على زيادة هامة في الذمة المالية سواء لفائدة نفسه أو لفائدة من تربطه به صلة تكون غير متناسبة مع موارده ويعجز عن اثبات مشروعية مصدرها. كما تحكم المحكمة في نفس الحكم بمصادرة جميع المكاسب المنقولة أو العقارية والأرصدة المالية أو بعضها للمحكوم عليه المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة الإثراء غير المشروع ولو انتقلت إلى ذمة مالية أخرى، سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو تم تحويلها الى مكاسب أخرى. وتحكم المحكمة بحرمان المحكوم عليه من مباشرة الوظائف العامة ومن حق الانتخاب والترشح لمدة 5 سنوات.	**الفصل38:** **يعاقب بالسجن مدّة خمس سنوات وبخطية تساوي قيمة المكاسب غير المشروعة كل مرتكب لجريمة الإثراء غير المشروع على معنى هذا القانون.** كما تحكم المحكمة في نفس الحكم بمصادرة جميع المكاسب المنقولة أو العقارية والأرصدة المالية أو بعضها للمحكوم عليه المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة الإثراء غير المشروع ولو انتقلت إلى ذمة مالية أخرى، سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو تم تحويلها الى مكاسب أخرى ، **مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.** وتحكم المحكمة بحرمان المحكوم عليه من مباشرة الوظائف العامة ومن حق الانتخاب والترشح لمدة **عشر** سنوات.
الفصل 38: تتولى الهيئة القيام بمهام التقصي والتحقق وفقا لما يضبطه القانون المنظم لمهامها بخصوص شبهات الإثراء غير المشروع التي تعترضها بمناسبة مراقبتها للتصاريح بالمكاسب والمصالح التي يقوم بها الأشخاص الخاضعين لهذا القانون. كما تتعهد بالتقصي والتحقق في شبهةالإثراء غير المشروع التي تبلغ إلى علمها. وإذا تبين للهيئة في إطار ممارسة مهامها وجود شبهةإثراء غير مشروع تقوم بإحالة الملف الى الجهة القضائية المختصة.	**الفصل 39 :** تتولى الهيئة القيام بمهام التقصي والتحقق وفقا لما يضبطه القانون المنظم لمهامها بخصوص شبهات الإثراء غير المشروع التي تعترضها بمناسبة مراقبتها للتصاريح التي يقوم بها الأشخاص الخاضعين لهذا القانون. كما تتعهد بالتقصي والتحقق في شبهةالإثراء غير المشروع التي تبلغ إلى علمها. وإذا تبين للهيئة في إطار ممارسة مهامها وجود شبهةإثراء غير مشروع تقوم بإحالة الملف الى الجهة القضائية المختصة.
الفصل39: تتعهد النيابة العمومية بالنظر في دعوى الإثراء غير المشروع، بناء على إحالة من الهيئة أو بكل وسيلة من وسائل إثارة الدعوى العمومية المنصوص عليها بمجلة الاجراءات الجزائية.	**الفصل40 :** تتعهد النيابة العمومية بالنظر في دعوى الإثراء غير المشروع، بناء على إحالة من الهيئة أو بكل وسيلة من وسائل إثارة الدعوى العمومية المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية

الفصل40: إذا تعلقت جريمة الإثراء غير المشروع بأحد الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون والمتمتعين بحصانة، فإنه يتم طلب رفعها طبقا للتشريع الجاري به العمل. وفي صورة التعذريتم تعليق إجراءات التتبع الى حين زوال الصفة الموجبة للحصانة.	**الفصل41 :** إذا تعلقت جريمة الإثراء غير المشروع بأحد الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون والمتمتعين بحصانة، فإنه يتم رفعها طبقا للتشريع الجاري به العمل. وفي صورة التعذريتم تعليق إجراءات التتبع الى حين زوال الصفة الموجبة للحصانة.
الفصل 41: في صورة توفر الجهة القضائية المختصة على قرائن تتعلق بوجود شبهة إثراء غير مشروع،تتولى دعوة المشتبه به لإثبات مشروعية مصادر ثروته أو إنفاقه، بكل الوسائل. في صورة عجز المشتبه به عن إثبات مشروعية مصادر ثروته أو حجم إنفاقه مقارنة بمصادر دخله المشروع يعتبر ذلك قرينة على اقترافه لجريمة الاثراء غير المشروع.	**الفصل 42 :** في صورة توفر الجهة القضائية المختصة على قرائن تتعلق بوجود شبهة إثراء غير مشروع،تتولى دعوة المشتبه به لإثبات مشروعية مصادر ثروته أو إنفاقه، بكل الوسائل. **(حذف)**
الفصل 42: يمكن للجهة القضائية المتعهدة بجريمة الإثراء غير المشروع أن تأذن في إطار الأبحاث والتحقيقات باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية للحفاظ على المكاسب موضوع الشبهة من التفويت فيها أو تبديدها أو فقدان قيمتها. ولها أن تأذن ببيع الممتلكات المنقولة التي يخشى تلفها أو فقدان قيمتها الحقيقية وتأمين مبلغها بالخزينة العامة للبلاد التونسية على ذمة القضية قبل صدور الحكم فيها طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.	**الفصل 43 :** يمكن للجهة القضائية المتعهدة بجريمة الإثراء غير المشروع أن تأذن في إطار الأبحاث والتحقيقات باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية للحفاظ على المكاسب موضوع الشبهة من التفويت فيها أو تبديدها أو فقدان قيمتها. ولها أن تأذن ببيع الممتلكات المنقولة التي يخشى تلفها أو فقدان قيمتها الحقيقية وتأمين مبلغها بالخزينة العامة للبلاد التونسية على ذمة القضية قبل صدور الحكم فيها طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.
الفصل43: يبدأ سريان آجال سقوط التتبع بالنسبة إلى جريمة الإثراء غير المشروع من تاريخ اكتشافها.	**الفصل44 :** يبدأ سريان آجال سقوط التتبع بالنسبة إلى جريمة الإثراء غير المشروع من تاريخ اكتشافها

الفصل 44: لا يمنع انقضاء الدعوى الجزائية بالوفاة من الحكم بمصادرة المكاسب غير المشروعة وغلتها لفائدة الدولة في حدود ما آل إلى الورثة من التركة. مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، للمحكمة أن تقرر إدخال كل من تحققت له فائدة جدية من جريمة الإثراء غير المشروع من غير الأشخاص المذكورين بالفقرة الأولى من هذا الفصل والحكم في مواجهته بمصادرة مكاسبه في حدود ما استفاد به.	**الفصل 45 :** لا يمنع انقضاء الدعوى الجزائية بالوفاة من الحكم بمصادرة المكاسب غير المشروعة وغلتها لفائدة الدولة في حدود ما آل إلى الورثة من التركة. مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، للمحكمة أن تقرر إدخال كل من تحققت له فائدة جدية من جريمة الإثراء غير المشروع من غير الأشخاص المذكورين بالفقرة الأولى من هذا الفصل والحكم في مواجهته بمصادرة مكاسبه في حدود ما استفاد به.
الفصل45: يعد شريكا كل من ساعد على تحقيق جريمة الإثراء غير المشروع أو كان يعلم أن المكاسب التي بحوزته متأتية من جريمة الإثراء غير المشروع وقام بحفظها أو إخفائها من أجل إعانة مرتكبها ويعاقب بنفس العقاب المنصوص عليه بالفصل 37من هذا القانون. يعفى من العقوبات المستوجبة لجريمة الإثراء غير المشروع باستثناء عقوبة مصادرة المكاسب غير المشروعة كل من بادر بإبلاغ الهيئة أو السلطات القضائية بإرشادات أو معلومات، قبل علمها بها مكنت من كشف جريمة الاثراء غير المشروع. ويعاقب بنصف العقوبة السجنية المنصوص عليها بالفصل 37 من هذا القانون إذا تم الابلاغ أثناء البحث والتحقيق.	**الفصل46 :** يعد شريكا كل من ساعد على تحقيق جريمة الإثراء غير المشروع أو كان يعلم أن المكاسب التي بحوزته متأتية من جريمة الإثراء غير المشروع وقام بحفظها أو إخفائها من أجل إعانة مرتكبها ويعاقب بنفس العقاب المنصوص عليه بالفصل 38 من هذا القانون. يعفى**الشريك** من العقوبات المستوجبة لجريمة الإثراء غير المشروع باستثناء عقوبة مصادرة المكاسب غير المشروعة كل من بادر بإبلاغ الهيئة أو السلطات القضائية بإرشادات أو معلومات، قبل علمها بها مكنت من كشف جريمة الاثراء غير المشروع. ويعاقب بنصف العقوبة السجنية المنصوص عليها بالفصل 38 من هذا القانون إذا تم الابلاغ أثناء البحث والتحقيق.
الفصل 46: يعاقب كل شخص معنوي يقوم بإخفاء مكاسب متأتية من جريمة الإثراء غير المشروع أو بحفظها من أجل إعانة مرتكبها،بخطية تعادل قيمة المكاسب غير المشروعة موضوع الجريمة وبالمصادرة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 37من هذا القانون. كما يعاقب الشخص المعنوي بإحدى العقوبات التكميلية التالية: – المنع من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة 5 سنوات على الأقل،	**الفصل 47 :** يعاقب كل شخص معنوي يقوم بإخفاء مكاسب متأتية من جريمة الإثراء غير المشروع أو بحفظها من أجل إعانة مرتكبها،بخطية تعادل قيمة المكاسب غير المشروعة موضوع الجريمة وبالمصادرة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 38 من هذا القانون. كما يعاقب الشخص المعنوي بإحدى العقوبات التكميلية التالية: – المنع من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة خمس سنوات على الأقل، – نشر مضمون الحكم الصادر في حق الشخص المعنوي بأحد الصحف على نفقته.

– نشر مضمون الحكم الصادر في حق الشخص المعنوي بأحد الصحف على نفقته. – حله ومصادرة أملاكه كليا لفائدة الدولة. ولا يحول ذلك دون تطبيق عقوبة السجن المنصوص عليها بالفصل 37من هذا القانون على مسيري الذات المعنوية إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية.	– حله ومصادرة أملاكه كليا لفائدة الدولة. ولا يحول ذلك دون تطبيق عقوبة السجن المنصوص عليها بالفصل 38من هذا القانون على مسيري الذات المعنوية إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية
أحكام ختامية وانتقالية	
الفصل47: لا تحول أحكام هذا القانون دون تطبيق النصوص الخاصة المتعلقة بتضارب المصالح الجاري بها العمل.	**الفصل48 :** لا تحول أحكام هذا القانون دون تطبيق النصوص الخاصة المتعلقة بتضارب المصالح الجاري بها العمل.
الفصل48: إلى حين مباشرة الهيئة لمهامها تتولى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المحدثة بمقتضى المرسوم عدد 120 لسنة 2011 القيام بالمهام الموكولة للهيئة والمنصوص عليهابهذا القانون.	**الفصل49 :** إلى حين مباشرة الهيئة لمهامها تتولى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المحدثة بمقتضى المرسوم عدد 120 لسنة 2011 القيام بالمهام الموكولة للهيئة والمنصوص عليهابهذا القانون
الفصل49: يمكن للهيئة وللهيئة الوطنية لمكافحة الفساد إلى حين مباشرة الهيئة لمهامها، النفاذ إلى التصاريح بالمكاسب المودعة لدى الرئيس الأول لدائرة المحاسبات وطلب نسخ منها عند الاقتضاء.	**الفصل50 :** يمكن للهيئة وللهيئة الوطنية لمكافحة الفساد إلى حين مباشرة الهيئة لمهامها، النفاذإلى التصاريح بالمكاسب المودعة لدى الرئيس الأول لدائرة المحاسبات وطلب نسخ منها عند الاقتضاء
الفصل50: يتعين على الأشخاص المباشرين الخاضعين لواجب التصريح، في تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ لإحدى الوظائف أو المهام المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القانون، تسوية وضعياتهم في أجل 6أشهر من تاريخ نشر الأمر الحكومي المتعلق بضبط أنموذج التصريح بالمكاسب والمصالح والأمر الحكومي المتعلق بضبط الحد الأدنى للمكاسب المنقولة والقروض وقيمة الهدايا بالرائد الرسمي	**الفصل51 :** يتعين على الأشخاص المباشرين الخاضعين لواجب التصريح، في تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ لإحدى الوظائف أو المهام المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القانون، تسوية وضعياتهم في أجل شهر من تاريخ نشر الأمر الحكومي المتعلق بضبط أنموذج التصريح بالمكاسب والمصالح والأمر الحكومي المتعلق بضبط الحد الأدنى للمكاسب المنقولة والقروض وقيمة الهدايا بالرائد الرسمي

الهدايا بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. وبمرور الأجل المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل دون القيام بالتصريح تنطبق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 32 من هذا القانون.	للجمهورية التونسية. تنشر الأوامر الحكومية وجوبا في ظرف ستّين يوما من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. وبمرور الأجل المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل دون القيام بالتصريح تنطبق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 32 من هذا القانون.
الفصل51: تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة أحكام القانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرخ في 10 أفريل 1987 المتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعضالأصناف من الأعوان العموميين.	**الفصل52 :** تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة أحكام القانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرخ في 10 أفريل 1987 المتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعضالأصناف من الأعوان العموميين.

III. قرار اللجنة :

قرّرت اللجنة الموافقة على مشروع القانون عدد 2017/89 المتعلّق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح بالقطاع العام في صيغته المعدّلة وذلك بإجماع أعضائها الحاضرين وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه.

رئيس اللجـنة **مقرّر اللجّن**

الطيب المدني **البشير الخليفي**

مشروع قانون يتعلق بالتصريح بالمكاسب و المصالح

وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح

الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول :

يهدف هذا القانون إلى دعم الشفافية وترسيخ مباد ىء النزاهة والحياد والمساءلة ومكافحة الإثراء غير المشروع وحماية المال العام.

الفصل 2 :

يضبط هذا القانون شروط وإجراءات التصريح بالمكاسب والمصالح،كما يحدّد كيفية التصرف في حالات تضارب المصالح وآليات مكافحة الإثراء غير المشروع.

الفصل3 :

يخضع لأحكام هذا القانونكلّ شخص طبيعي، سواء كان معيّنًا أو منتخبًا ، تُعهد إليه صلاحيات السلطة العموميةوكلّ شخص طبيعي أو معنوي تربطه علاقة بأي وجه كان، مباشرة أو غير مباشرة،ب الدولة أو بجماعة محلية أو بمؤسسة أو هيئة أو منشأة عمومية سواء كان ذلك بمقابل أو دون مقابل ،

كما يخضع لأحكام هذا القانون كل من له صفة مأمور عمومي أو من يعيّنه القضاء للقيام بمأمورية قضائية.

الفصل 4 :

يقصد بالعبارات التالية على معنى أحكام هذا القانون ما يلي:

- **الهيئة**: هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد المنصوص عليها بالفصل 130 من الدستور.

- **تضارب المصالح:** الوضعية التي يكون فيها للشخص الخاضع لأحكام هذا القانون مصلحة خاصة مباشرة أو غير مباشرة يستخلصها لنفسه أو لغيره، تؤثر أو من شأنها أن تؤثّر على أدائه الموضوعي والنزيه والمحايد لواجباته المهنية.

-**الهدية**: كل مال، منقول أو عقار،أو فائدة أخرى مهما كانت طبيعتها، يتحصل عليه الشخص الخاضع لهذا القانون، في إطار ممارسة مهامه، دون مقابل أو بمقابل أقل من قيمته الحقيقية.

- **التصريح** : التصريح بالمكاسب والمصالح.

الباب الثاني: في التوقي من الإثراء غير المشروع ومن تضارب المصالح

القسم الأول: في التصريح بالمكاسب والمصالح

الفصل5 :

يتعيّن على الأشخاص الآتي ذكرهم التصريح بمكاسبهم ومصالحهم في أجل أقصاه ستوّن يوما من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات أو من تاريخ التعيين **أو من تاريخ تسلمهم لمهامهم** بحسب الحال:

1- رئيس الجمهورية ومدير ديوانه ومستشاريه،

2- رئيس الحكومة وأعضائها ورؤساء دواوينهم ومستشاريهم،

3- رئيس مجلس نواب الشعب وأعضائه ورئيس ديوانه ومستشاريه

4- رؤساء الهيئات الدستورية المستقلة وأعضائها،

5- رئيس المجلس الأعلى للقضاء وأعضائه،

6- رؤساء الجماعات المحلية وأعضاء مجالسها،

7- رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها،

8– القضاة.

9- كل من يتمتع برتبة وامتيازات وزير أو كاتب دولة،

10- الأعوان العموميون الذين يشغلون وظائف عليا طبقا لأحكام الفصل 78 من الدستور،

11- الأعوان العموميون الذين يشغلون وظائف مدنية عليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور،

12- محافظ البنك المركزي التونسي ونائبه وأعضاء مجلس إدارته وكاتبه العام،

13- المديرون العامون للبنوك والمؤسسات المالية التي تساهم الدولة في رأس مالها ورؤساء وأعضاء مجالس إدارتها،

14 - مديرو الأجهزة الإدارية للهيئات الدستورية المستقلة،

15- رؤساء وأعضاء مجالس الهيئات التعديلية،

16-رؤساء جامعات التعليم العالي وعمداء الكليات ومديرو مؤسّسات التعليم العالي والبحث،رؤساء المخابر ووحدات البحث في المؤسسات المذكورة،

17- المكلف العام بنزاعات الدولة والمستشارون المقررون لنزاعات الدولة ،

18- حافظ الملكية العقارية والمديرون الجهويون للملكية العقارية،

19-المعتمدون الأول والمعتمدون والعمد،

20- الكتاب العامون للجماعات المحلية،

21- كل عون عمومي يتولّى خطة أو رتبة معادلة لخطة مدير إدارة مركزية بهيئات الرقابة والإدارات العامة للتفقد التابعة للوزارات،

22- المديرون العامون المساعدون والمديرون المركزيون بالمؤسسات والمنشآت العمومية والخطط المعادلة من حيث شروط التكليف والامتيازات،

23- أعضاء لجان تقييم وإسناد ومراقبة عقود الصفقات العمومية وعقود اللزمات وعّقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص،

24- أعوان قوات الأمن الداخلي وأعوان الشرطة البلدية الذين لهم صفة الضابطة العدلية،

25- رؤساء الهياكل الرياضية،

26- أعوان المراقبة الجبائية والاستخلاص وقباض البلديات ورؤساء مكاتب البريد ،

27-أعوان الديوانة المباشرون الذين لا تقل رتبتهم عن متفقد مساعد أو ملازم للديوانة أو الذين يشغلون خطة رئيس مكتب أو رئيس فرقة،

28- كتبة المحاكم،

29– الأعوان المحلفون والمكلفون بمهام التفقد والرقابة أو الذّين أهّلهم القانون لممارسة صلاحيات الضابطة العدلية،

30- كل عون للدولة أو جماعة محلية أو مؤسسة عمومية إدارية يقوم بمهام آمر صرف أو آمر صرف مساعد أو محاسب عمومي أو وكيل مقابيض أو دفوعات.

31- أعضاء اللّجان الجهوية لتصفية الأحباس الخاصة والمشتركة ومجالس التصرّف في الأراضي الإشتراكية.

32- مسيري الأحزاب السياسية والجمعيات

33- وكلاء المؤسسات الخاصة المتعاقدة مع الدولة أو التي تسدي خدمات عامة

34-الصحفيين وأصحاب المؤسسات الإعلامية

35-مكاتب النقابات المهنية المركزية أو الجهوية

36-الأمناء العامون للنقابات المهنية والمنظمات الوطنية

وبصفة عامة كل من تنصّ القوانين والتراتيب المنظّمة لممارسة وظيفته على واجب التصريح بالمكاسب والمصالح.

الفصل 6 :

يجب أن يتضمّن التصريح مكاسب الأشخاص المشار إليهم بالفصل 5 من هذا القانون وأزواجهم وأبنائهم القصر ومصالحهم.

يتضمّن التصريح وجوبا جزأين، يتعلق الجزء الأوّل بالتصريح بالمكاسب والجزء الثاني بالتصريح بالمصالح.

يضبط أنموذج التصريح والحد الأدنى للمكاسب والقروض والهدايا الواجب التصريح بها بمقتضى أمر حكومي بعد أخذ رأي الهيئة.

الفصل 7 :

إذا كان كلا الزوجين ملزمين بتقديم التصريح، يجب أن يقدّم كل واحد منهما تصريحه على حدة.

إذا كان أحد الزوجين فقط ملزما بتقديم التصريح، يتعيّن على القرين إمضاء التصريح بالتوازي مع إمضاء قرينه الخاضع للتصريح.

وفي صورة رفض قرين الشخص الخاضع لواجب التصريح تمكين قرينه من المعطيات الضرورية لإتمام التصريح ، يضّمن ذلك بالتصريح ويجب أن يكون الرفض معلّلا.

الفصل8 :

يقدّم التصريح مباشرة إلى الهيئة في أربعة نظائر ويسترجع القائم بالتصريح نظيرا منها مصحوبا بوصل كما يمكن أن يوجّه التصريح إلى الهيئة بطريقة إلكترونية وفق الصيغ التي تضبطها.

توجّه الهيئة نظيرا من التصريح إلى محكمة المحاسبات.

تتولى الهيئة مسك قاعدة بيانات الكترونية خاصة بالأشخاص الخاضعين لواجب التصريح بالمكاسب والمصالح. وتقوم بحفظ التصاريح لمدة عشر سنوات بعد مغادرة الأشخاص للوظائف والمسؤوليات الموجبة للتصريح.

ويقدّم أعضاء مجلس الهيئة وأعوان قسم مكافحة الفساد التابع لها المتمتعون بصلاحيات الضابطة العدلية تصاريحهم وفق ذات الصيغ والإجراءات المضبوطة بهذا القانون إلى محكمة المحاسبات التي تمارس ذات الصلاحيات المخوّلة إلى الهيئة في مجال التقصي في التصاريح المذكورة.

الفصل 9 :

يتعيّن على أعضاء الحكومة وأعضاء مجلس نوّاب الشّعب وأعضاء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة توجيه نسخة من التصريح بمصالحهم إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس نوّاب الشّعب ورئيس الجماعة المحلية المعني بحسب الحال، وذلك بصورة متزامنة مع تقديمهم إلى الهيئة أوّل تصريح بمكاسبهم ومصالحهم أو تجديده أو التصريح بالتغيير الجوهري على معنى الفصل 11 من هذا القانون.

الفصل10 :

على كل شخص خاضع لواجب التصريح ،تقديم تصريح جديد كل ثلاث سنوات في صورة تواصل مباشرته لوظائف موجبة للتصريح وكذلك عند انتهاء مهامه الموجبة للتصريح لأي سبب كان، وذلك في أجل لا يتجاوز ستّون يوما من تاريخ انقضاء مدّة الثلاث سنوات أو من تاريخ انتهاء المهام الموجبة للتصريح.

الفصل 11 :

بصرف النظر عن أحكام الفصل 10 من هذا القانون، يجب على الخاضع لواجب التصريح إعلام الهيئة بكل تغيير جوهري يطرأ على الوضعية الأصلية التي قام بالتصريح بها في أجل ثلاثين يوما من تاريخ حدوث التغيير.

تضبط الهيئة صيغ تطبيق أحكام هذا الفصل.

الفصل 12 :

على الهياكل العمومية متابعة قيام الأعوان الراجعين إليهم بالنظر بواجب التصريح بالتنسيق مع الهيئة. ويجب على كل هيكل عمومي مدّ الهيئة بقائمة إسمية في الأعوان الراجعين إليه بالنظر المطالبين بواجب التصريح وتحيينها كلّما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 13 :

تتولّى الهيئة مدّ رؤساء الهياكل والهيئات العمومية بقائمة إسمية في الأشخاص الراجعين إليهم بالنظر المصرحين بمصالحهم ومكاسبهم وكذلك قائمة بأسماء الأشخاص الذين لم يقدموا تصريحهم أو لم يجدّدوه بما في ذلك رؤساء الهياكل والهيئات العمومية.

الفصل 14 :

بانقضاء الأجل المنصوص عليه بالفصل 5 هذا القانون، تتولّى الهيئة التنبيه على الأشخاص المشار إليهم بذات الفصل، بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا، ولم يقوموا بإيداع تصاريحهم أو قدموا تصاريحا منقوصة أو غير مطابقة للأنموذج المنصوص عليه بهذا القانون وتمنحهم أجلا لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ التنبيه لتسوية وضعيتهم.

وفي صورة تجاوز الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل دون القيام بالتصريح أو تصحيحه، يعتبر الشخص المعني ممتنعا عن التصريح.

الفصل15 :

تتولّى الهيئة آليا التقصي والتحقق في صحة التصاريح بالمكاسب والمصالح التي يقوم بها الأشخاص المشار إليهم بالأعداد 1 و2 و3 و4 و5 و10و11من الفصل 5 من هذا القانون.

وتتولّى الهيئة التقصي والتحقق في تصاريح بقية الأشخاص، المشار إليهم بالفصل 5 من هذا القانون، طبق عينات تضبطها وفق برنامج عملها السنوي.

الفصل 16 :

تتولّى الهيئة معالجة التصاريح المودعة لديها طبق التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية. ويجب على الأشخاص المؤهلين بمقتضى القانون للاطلاع على التصاريح المودعة لدى الهيئة، المحافظة على سرية المعطيات الشخصية المضمّنة بتلك التصاريح ولو بعد انتهاء المعالجة أو زوال صفتهم.

وتعتبر الإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون والشكاوى التي تقدم بخصوص حالات الإثراء غير المشروع وما يجري في شأنها من تقص وتحقّق، من الأسرار المهنية ويجب على كل من اطّلع عليها عدم إفشائها.

القسم الثاني : في التوقي من تضارب المصالح

الفصل 17 :

يمنع على الأشخاص المذكورين بالأعداد 1 و2 من الفصل 5 من هذا القانون الجمع بين مهامهم التي يشغلونها والمهام التالية:

- أيّة وظيفة عمومية أخرى،

- عضوية الهياكل أو المنشآت العمومية أو الشركات ذات المساهمات العمومية وكل الهيئات مهما كانت تسميتها والتي تساهم الدولة أو الجماعات المحلية في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة،

- مهنة حرة أو عملا صناعيا أو تجاريا وكل نشاط خاص بمقابل،

- عضوية هياكل التسيير والمداولة للشركات الخاصة،

- عضوية مجالس الجماعات المحلية المنتخبة،

- وظيفة لدى دولة أخرى،

- وظيفة لدى المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية.

الفصل 18:

يجب على الأشخاص المشار إليهم بالعددين 1 و2 من الفصل 5 من هذا القانون في صورة امتلاكهم لأسهم أو حصص شركات أو في صورة إدارتهم لشركات خاصة يمتلكون رأسمالها كليا أو جزئيا،تكليف الغير بالتصرف فيها في أجل أقصاه شهران من تاريخ تعيينهم أو انتخابهم بحسب الحال وإلى غاية زوال الموجب.

تخضع إحالة التصرف المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمراقبة الهيئة التي يتمّ إعلامها بالإجراءات التي وقع اتخاذها تطبيقا لأحكام هذا الفصل.

الفصل 19 :

يتعين على الأشخاص المشار إليهم بالعددين 1 و2 من الفصل 5 من هذا القانون بعد انتهاء مهامهم لأيّ سبب كان ولمدة 5 سنوات من ذلك التاريخ ، توجيه إعلام للهيئة قبل مساهمتهم في استثمارات في مجالات كانت تحت إشرافهم المباشر أو تقديمهم استشارات لشركات تعمل في مجالات كانت تحت إشرافهم المباشر.

ويمنع على الأشخاص المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل تقديم استشارات ضدّ الدولة لمدّة 5 سنوات .

الفصل 20 :

مع مراعاة أحكام الفصل 18 من هذا القانون، يحجر على الأشخاص المشار إليهم بالأعداد 1و2و3و6 من الفصل 5 من هذا القانون،أثناء ممارسة مهامهم،التعاقد بغاية التجارة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسّسات والمنشآت العمومية.

ويحجّر على باقي الأشخاص المشار إليهم بالفصل 5 من هذا القانون، أثناء ممارسة مهامهم، التعاقد بغاية التجارة مع الهياكل التابعين لها.

الفصل 21 :

يجب على الهياكل العمومية في صورة اعتماد آلية طلب الترشح للتعيين في الوظائف العليا المشار إليها بالأعداد 10 و11 من الفصل 5من هذا القانون، اشتراط تقديم التصريح بالمصالح من بين الوثائق المعتمدة لتقييم طلب الترشح.

الفصل 22 :

إذا كان أحد الأشخاص المشار إليهم بالأعداد 2 و6 و9 و10 و11من الفصل5 من هذا القانون أو قرينه يخضع للتسلسل الهرمي المباشر لقرينه، فإنّه يتعيّن على الهيكل العمومي المعني اتخاذ التدابير الضرورية لوضع حدّ لهذه الوضعية، مع ضمان المحافظة على الحقوق المكتسبة للقرين.

الفصل 23:

يمنع على الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون الذين تولوا بمقتضى مهامهم إجراء مهمة رقابية على الهياكل والمؤسسات والمنشآت العمومية العمل لدى تلك الهياكل والمؤسسات والمنشآت طيلة الخمس سنوات اللاحقة لتاريخ انتهاء تلك المهمة الرقابية.

كما يمنع عليهم المشاركة بمقابل في الأعمال واللجان التي تنظمها المؤسسات التي يمارسون عليها مهامهم الرقابية.

الفصل 24 :

يمنع على رئيس مجلس نواب الشعب وأعضائه المشاركة في المداولة أو التصويت،سواء في الجلسة العامة للمجلس أو في اللجان، بخصوص أي موضوع لهم فيه مصلحة شخصية مالية مباشرة أو غير مباشرة.

يجب على عضو مجلس نواب الشعب، إذا اعتقد أنه في وضعية تضارب المصالح المشار اليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل،إعلام رئيس مجلس نواب الشعب بذلك وعدم مواصلة المشاركة في أخذ القرار.

ويجب على رئيس مجلس نواب الشعب، إذا اعتقد أنّه في وضعية تضارب المصالح المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، إعلام مكتب المجلس بذلك وعدم مواصلة المشاركة في أخذ القرار.

الفصل 25 :

يجب على الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون عند وجود شبهة تضارب مصالح،أثناء ممارسة واجباتهم المهنية،إعلام الرئيس المباشر أو سلطة الإشراف بحسب الحال إن وجدت. ويتعين عليهم الامتناع عن أخذ القرار أو المشاركة في اتخاذه إذا علموا أنهم باتخاذهم للقرار أو بالمشاركة في اتخاذه يكونون في وضعية تضارب مصالح.

يتعين على سلطة الإشراف أو الرئيس المباشر إذا تبين له أن الشخص الراجع إليه بالنظر في وضعية تضارب مصالح، ولم يعلمه بذلك، اتخاذ الإجراءات الضرورية لوضع حد لهذه الوضعية.

الفصل 26:

تتولى الهيئة في إطار ممارسة مهامها الرقابية المتعلقة بالتوقي من تضارب المصالح، توجيه تنبيه، بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا،لكل من ثبت لديها وجوده في وضعية تضارب مصالح ودعوته للتقيد بأحكام هذا القانون في أجل لا يتجاوز الشهر،ولها أن تدعو الهيكل العمومي الراجع له بالنظر الشخص المعني،إلى اتّخاذ التدابير الملائمة لوضع حدّ لوضعية تضارب المصالح.

تنشر الهيئة على موقعها الإلكتروني،عند الاقتضاء، قائمة الهياكل العموميّة التي لم تتخذ التدابير الضرورية لوضع حدّ لوضعيات تضارب المصالح.

الفصل27:

يجب على الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون الامتناع عن قبول هدايا لأنفسهم أو لمن تربطهم بهم صلة، تؤثر أو من شأنها أن تؤثر على أدائهم الموضوعي والنزيه والمحايد لواجباتهم المهنية.

الفصل 28 :

مع مراعاة أحكام الفصل 27 من هذا القانون، يمكن للأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون قبول هدايا من جهة عمومية، في الحالات التالية:

1. الهدايا الرمزية التي لا تتجاوز قيمتها التقديرية حدّا يضبط بمقتضى أمر حكومي بعد أخذ رأي الهيئة.
2. الهدايا التي تقدّم لرئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس وأعضاء مجلس نواب الشعب ورؤساء وأعضاء الهيئات الدستورية المستقلة والسفراء والقناصل العامين في مناسبات رسمية وفقا للأعراف الجارية واعتبارات المجاملة.

باستثناء الهدية التي لا تتجاوز قيمتها التقديرية الحدّ المنصوص عليه بالعدد1 من هذا الفصل، يتعين على الأشخاص الخاضعين لهذا القانون إعلام الهيكل العمومي الراجعين إليه بالنظر بكل هدية يتلقوها وبالجهة المانحة. ويتولّى الهيكل العمومي تسجيل الهدية بدفتر خاص يمسك للغرض.

الفصل 29 :

تعتبر الهدايا المنصوص عليها بالعدد 2 والهدايا التي تتجاوز الحدّ المشار اليه بالعدد 1من الفصل 28 من هذا القانون ملكا خاصا للدولة.

تضبط صيغ تطبيق أحكام هذا الفصل بمقتضى أمر حكومي.

الباب الثالث : في العقوبات

القسم الأول : في العقوبات المرتبطة بكشف التصريح بالمكاسب والمصالح والإمتناع عن تقديمه وبحالات تضارب المصالح

الفصل30 :

يعاقب بالسجن مدّة عام أو بخطيّة مالية من مائة دينار إلى ألف دينار، كل من تعمّد دون موجب، بأي وسيلة كانت وبشكل مباشر أو غير مباشر،كشف مضمون التصاريح،جزئيا أو كليّ ا،بشكل يتعارض مع أحكام هذا القانون. ولا يحول ذلك دون تسليط العقوبات التأديبية إذا كان موظفا عموميّا.

ويكون العقاب بالسجن مدّة عام في صورة العود،والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 31 :

بصرف النظر عن الأجل المنصوص عليه بالفصل 5 من هذا القانون،يعتبر التصريح شرطا للمباشرة بالنسبة إلى الأشخاص المشار إليهم بالأعداد 1و2و3 و4 و5 و6 و7 من الفصل 5 من هذا القانون.

ويترتّب عن عدم التصريح طبقا للشروط والآجال المضبوطة بهذا القانون بالنسبة إلى باقي الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 5 من هذا القانون فقدان الصفة للشخص المعني بالتصريح .وينطبق العقاب المنصوص عليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل على جميع الأشخاص الخاضعين للتصريح في صورة عدم تجديد التصريح وفقا لأحكام هذا القانون.

الفصل 32 :

يعاقب بخطية قدرها ثلاث مائة دينار عن كل شهر تأخير كل من يمتنع عن التصريح بمكاسبه ومصالحه إثر انتهاء مهامه.

وإذا تواصل التأخير لمدة 6 أشهر يكون العقاب بالسجن لمدة سنة وبخطية قدرها عشرون ألف دينار ويعدّ الامتناع عن التصريح قرينة على توفر شبهة إثراء غير مشروع، ويتعيّن على الهيئة مباشرة إجراءات التقصي والتحقق بشأنها.

وإذا كان الممتنع من المنتخبين يضاف إلى العقوبات المذكورة أعلاه عقوبة الحرمان من الترشح للوظائف العامة لمدة 5 سنوات.

الفصل 33 :

يعاقب كل من يتعمّد تقديم تصريح مغلوط بإخفاء حقيقة مكاسبه أو مكاسب قرينه أو أبنائه القصر أو مصالحه بخطية مالية تساوى عشرة أضعاف المكاسب التي تمّ إخفاؤها ويعدّ ذلك قرينة على توفّر شبهة اثراء غير مشروع، ويتعيّن على الهيئة مباشرة إجراءات التقصي والتحقق بشأنها.

الفصل 34 :

يعاقب كل من يخالف أحكام الفصول 17 و 18و19من هذا القانون بالسجن لمدة عامين وبخطية قدرها ألفا دينار.

الفصل 35 :

يعاقب كل من يخالف أحكام الفصل 23 من هذا القانون بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار.

الفصل 36 :

يعاقب كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون قبل هدية خلافا لأحكام هذا القانون بخطية مالية تعادل قيمة الهدية المتحصل عليها مع الحكم بمصادرة الهدية لفائدة الدولة.

القسم الثاني : في تتبع جريمة الإثراء غير المشروع والعقوبات المرتبطة بها

الفصل 37 :

يعدّ مرتكبا لجريمة الإثراء غير المشروع كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون تحصّل على زيادة هامة في الذمة المالية أو في حجم الإنفاق سواء لفائدة نفسه أو لفائدة من تربطه به صلة،تكون غير متناسبة مع موارده ويعجز عن إثبات مشروعية مصدرها.

الفصل 38 :

يعاقب بالسجن مدّة خمس سنوات وبخطية تساوي قيمة المكاسب غير المشروعة كل مرتكب لجريمة الإثراء غير المشروع على معنى هذا القانون.
كما تحكم المحكمة في نفس الحكم بمصادرة جميع المكاسب المنقولة أو العقارية والأرصدة المالية أو بعضها للمحكوم عليه المتأتيّة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة الإثراء غير المشروع ولو انتقلت إلى ذمة مالية أخرى، سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو تمّ تحويلها إلى مكاسب أخرى، مع مراعاة حقوق الغير حسن النيّة.
وتحكم المحكمة بحرمان المحكوم عليه من مباشرة الوظائف العامة ومن حق الانتخاب والترشح لمدة عشر سنوات.

الفصل 39 :

تتولّى الهيئة القيام بمهام التقصي والتحقق وفقا لما يضبطه القانون المنظم لمهامها بخصوص شبهات الإثراء غير المشروع التي تعترضها بمناسبة مراقبتها للتصاريح التي يقوم بها الأشخاص الخاضعين لهذا القانون. كما تتعهّد بالتقصي والتحقق في شبهة الإثراء غير المشروع التي تبلغ إلى علمها.

وإذا تبيّن للهيئة في إطار ممارسة مهامها وجود شبهة إثراء غير مشروع تقوم بإحالة الملف الى الجهة القضائية المختصة.

الفصل 40 :

تتعهّد النيابة العمومية بالنظر في دعوى الإثراء غير المشروع، بناء على إحالة من الهيئة أو بكل وسيلة من وسائل إثارة الدعوى العمومية المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية.

الفصل 41 :

إذا تعلقت جريمة الإثراء غير المشروع بأحد الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون والمتمتعين بحصانة، فإنّه يتمّ رفعها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وفي صورة التعذر يتمّ تعليق إجراءات التتبع إلى حين زوال الصفة الموجبة للحصانة.

الفصل 42 :

في صورة توفّر الجهة القضائية المختصة على قرائن تتعلق بوجود شبهة إثراء غير مشروع،تتولّى دعوة المشتبه به لإثبات مشروعية مصادر ثروته أو إنفاقه، بكل الوسائل.

الفصل 43 :

يمكن للجهة القضائية المتعهدة بجريمة الإثراء غير المشروع أن تأذن في إطار الأبحاث والتحقيقات باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية للحفاظ على المكاسب موضوع الشبهة من التفويت فيها أو تبديدها أو فقدان قيمتها.

ولها أن تأذن ببيع الممتلكات المنقولة التي يخشى تلفها أو فقدان قيمتها الحقيقية وتأمين مبلغها الخزينة العامة للبلاد التونسية على ذمة القضية قبل صدور الحكم فيها طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 44 :

يبدأ سريان آجال سقوط التتبع بالنسبة إلى جريمة الإثراء غير المشروع من تاريخ اكتشافها.

الفصل 45 :

لا يمنع انقضاء الدعوى الجزائية بالوفاة من الحكم بمصادرة المكاسب غير المشروعة وغلتها لفائدة الدولة في حدود ما آل إلى الورثة من التركة.

مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، للمحكمة أن تقرر إدخال كل من تحققت له فائدة جدية من جريمة الإثراء غير المشروع من غير الأشخاص المذكورين بالفقرة الأولى من هذا الفصل والحكم في مواجهته بمصادرة مكاسبه في حدود ما استفاد به.

الفصل 46 :

يعدّ شريكا كل من ساعد على تحقيق جريمة الإثراء غير المشروع أو كان يعلم أنّ المكاسب التي بحوزته متأتية من جريمة الإثراء غير المشروع وقام بحفظها أو إخفائها من أجل إعانة مرتكبها ويعاقب بنفس العقاب المنصوص عليه بالفصل 38 من هذا القانون.

يعفى الشريك من العقوبات المستوجبة لجريمة الإثراء غير المشروع باستثناء عقوبة مصادرة المكاسب غير المشروعة كل من بادر بإبلاغ الهيئة أو السلطات القضائية بإرشادات أو معلومات، قبل علمها بها مكنت من كشف جريمة الإثراء غير المشروع.

ويعاقب بنصف العقوبة السجنية المنصوص عليها بالفصل 38 من هذا القانون إذا تمّ الإبلاغ أثناء البحث والتحقيق.

الفصل 47 :

يعاقب كل شخص معنوي يقوم بإخفاء مكاسب متأتية من جريمة الإثراء غير المشروع أو بحفظها من أجل إعانة مرتكبها،بخطية تعادل قيمة المكاسب غير المشروعة موضوع الجريمة وبالمصادرة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 38 من هذا القانون.

كما يعاقب الشخص المعنوي بإحدى العقوبات التكميلية التالية:

- المنع من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة خمس سنوات على الأقل،
- نشر مضمون الحكم الصادر في حق الشخص المعنوي بأحد الصحف على نفقته.
- حلّه ومصادرة أملاكه كليا لفائدة الدولة.

ولا يحول ذلك دون تطبيق عقوبة السجن المنصوص عليها بالفصل 38 من هذا القانون على مسيري الذات المعنوية إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية.

أحكام ختامية وانتقالية

الفصل 48 :

لا تحول أحكام هذا القانون دون تطبيق النصوص الخاصة المتعلقة بتضارب المصالح الجاري بها العمل.

الفصل 49 :

إلى حين مباشرة الهيئة لمهامها تتولى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المحدثة بمقتضى المرسوم عدد 120 لسنة 2011 القيام بالمهام الموكولة للهيئة والمنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 50 :

يمكن للهيئة وللهيئة الوطنية لمكافحة الفساد إلى حين مباشرة الهيئة لمهامها، النفاذ إلى التصاريح بالمكاسب المودعة لدى الرئيس الأول لدائرة المحاسبات وطلب نسخ منها عند الاقتضاء.

الفصل 51 :

يتعيّن على الأشخاص المباشرين الخاضعين لواجب التصريح، في تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ لإحدى الوظائف أو المهام المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القانون، تسوية وضعياتهم في أجل شهر من تاريخ نشر الأمر الحكومي المتعلق بضبط أنموذج التصريح بالمكاسب والمصالح والأمر الحكومي المتعلق بضبط الحد الأدنى للمكاسب المنقولة والقروض وقيمة الهدايا بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تنشر الأوامر الحكومية وجوبا في ظرف ستّين يوما من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي.

وبمرور الأجل المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل دون القيام بالتصريح تنطبق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 32 من هذا القانون.

الفصل 52 :

تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة أحكام القانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرخ في 10 أفريل 1987 المتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض الأصناف من الأعوان العموميين.